



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة اكلي محند اولحاج -البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية



الموضوع:

استقلالية النيابة العامة كضمانة لحيادها

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

تحت إشراف الأستاذ:

د. مطاري هند

من إعداد الطلبة:

❖ دالي مسعود

لجنة المناقشة

الدكتورة عيساوي فاطمة رئيسا

الدكتورة مطاوي هند مشرفا ومقررا

الدكتور مزهود حكيم عضوا مناقشا

السنة الدراسية: 2026/2025

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده سبحانه وتعالى على توفيقه وإعانتة لنا على إنجاز هذا العمل المتواضع.

وبعد إتمام هذه المذكرة، نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، وقدم لنا يد العون أو النصيحة أو التوجيه خلال مسيرتنا الدراسية.

كما نتوجه بالشكر إلى كافة أساتذتنا الأفاضل الذين أشرفوا على تكويننا العلمي والأكاديمي، وساهموا في تزويدنا بالمعارف والخبرات التي كانت عوناً لنا في إعداد هذه المذكرة و اخص بالشكر للاستاذة الدكتورة مطاري هند و الدكتورة عيسوي فاطمة و الاستاذ مزهود حكيم

ولا يفوتنا أن نعبر عن امتناننا لكل أفراد عائلتي و الوالدين وأصدقائنا على ما قدموه لنا من دعم وتشجيع ومساندة طوال فترة الدراسة.

وفي الأخير، نسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل طالب علم وباحث.

والحمد لله رب العالمين.

إهداء

إلى عائلتي الصغيرة، إلى أبي وأمي العزيزين اللذين لم يبخلا عليّ بالدعم والدعاء والتشجيع في كل خطوة من خطوات هذا العمل، وكانا السند الحقيقي الذي أعتد عليه في مسيرتي العلمية والعملية. وإلى إخوتي الذين كانوا دائماً مصدر قوة ومحبة، ورافقوني بصبرهم وتحفيزهم في أصعب اللحظات.

وإلى زملاء العمل الذين تقاسموا معي الجهد والتعب، ولم يبخلوا عليّ بالنصيحة والمساندة، فكان لهم أثر طيب في إنجاز هذا العمل وإتمامه.

إلى كل هؤلاء، أهدي هذا العمل عرفاناً وامتناناً، وتقديرًا لدورهم الكبير في نجاحي.

مقدمة

مقدمة:

قال الله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ »¹

وقد قال ابن خلدون « إن العدل إذا دام عمّر والظلم إذا دام دمر »، هذه العبارة بصغر كلماتها وعظم معانيها هي حكمة لابن خلدون صالحة لكل زمان ومكان فالحضارات تدوم وتستمر بدوام واستمرار العدل فيها وتحفظ المجتمعات من التفكك والزوال، فالعدل ليس كلاماً يقال بل روح تسري في جسد الأمة لتصبح أفعال فتحي حقوق وكرامة أفرادها، وبثبات العدل تثبت الدول والأوطان ويعم السلام.

وإن أعضاء النيابة العامة حماة العدالة وصوت القانون وراية الحق وظيفتهم هامة ومسئوليتهم عظيمة وأمانتهم ثقيلة، ترتبط بهم حقوق الناس وحياتهم وكل قراراتهم تنعكس على ثقة المجتمع بالعدالة إن هيبته يفرضونها بسلوكهم اليومي وحضورهم القوي بعدلهم ونزاهتهم وحرصهم على تطبيق القانون دون محاباة أو تهاون أو تقصير. إن هيبة ورقي النيابة العامة من هيبة ورقي أعضائها وأي إخلال أو تقصير في أداء واجباتهم سيمس بصورة العدالة، إن العدالة تتطلب وعياً أكبر وحساً بالمسؤولية وتجرداً وحياداً صادقاً بعيداً عن أي تأثير أو ضغط، وأن تكون العدالة هي البوصلة والوجهة التي لا يحدون عنها ويكونوا على قدر هذه الأمانة، والحرص على أن تبقى النيابة العامة عنواناً للعدل وملاذاً يأمن فيه كل صاحب حق.

¹ الآية 06 من سورة الحجرات

وبالرجوع إلى الآية القرآنية التي تحمل في معانيها أساس العمل القضائي والعدالة، فقبل اتخاذ أي قرار لا بد من التبين والتأكد لتجنب الظلم. فالتثبت ضرورة قانونية وأخلاقية بالنسبة لأعضاء النيابة العامة لأنها صاحبة سلطة تحريك الدعوى العمومية وتطبيق القانون.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في البحث هو أن النيابة العامة باعتبارها سلطة ادعاء فإن استقلاليتها يعطي توازن بين أطراف الدعوى وحياد النيابة العامة مرتبط بمدى استقلاليتها حيث أن استقلالية عضو النيابة العامة عن ضغط السلطة التنفيذية والسلطة التدرجية والضغط السياسية هو السبيل لتطبيق القانون بكل موضوعية وحيادية.

كما أننا في هذه المرحلة في ظل التحولات القانونية التي يعيشها ويواكبها النظام القضائي الجزائري بعدة إصلاحات في قطاع العدالة بغية تعزيز استقلالية القضاء كأهم ركيزة في هذه الإصلاحات.

و أسباب اختياري لهذا الموضوع هي الرغبة في التعرف أكثر على الطبيعة القانونية للنيابة العامة والوقوف على مختلف التحديات التي تصعب ممارستها لمهامها بين تبعيتها للسلطة التنفيذية واستقلاليتها العضوية. كما أن اهتمامي الشخصي بحقوق الإنسان وكرامته وإيماني بأن النيابة العامة هي سيف العدالة والإخلال باستقلاليتها يؤثر سلباً على ثقة المواطن في عدالة بلاده.

كما أننا بحاجة إلى البحث عن الحلول القانونية المناسبة لرؤية استقلالية النيابة العامة في واقعنا المعيشي وليس في الكتب والخطابات.

ومما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية لهذه المذكرة: إلى أي مدى يمكن اعتبار استقلال النيابة العامة في التشريع الجزائري كافية لضمان حيادها في ممارسة مهامها القضائية وما هي الصعوبات التي تعيق تطبيق هذا الحياد على أرض الواقع؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة:

- ما هو الإطار المفاهيمي والقانوني لاستقلالية النيابة العامة؟
 - ما مدى تأثير التبعية التدريجية على استقلالية النيابة العامة؟
 - وما مدى كفاية الضمانات في القانون الجزائري لضمان حياد النيابة العامة خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة؟
 - وما هي الحلول المقترحة لتعزيز استقلالية النيابة في المستقبل؟
- أما فيما يخص المنهج المتبع فقد اعتمدنا بصفة رئيسية على المنهج التحليلي في شرح النصوص الدستورية والقانونية خاصة في الفصل الأول والمنهج الوصفي في دراسة واقع استقلالية النيابة العامة.
- أما من حيث تقسيم البحث فقد ارتأينا تقسيمه إلى فصلين:
- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لاستقلالية النيابة العامة.
 - الفصل الثاني: استقلالية النيابة العامة وأثرها على مبدأ الحياد. وقسمناه إلى مبحثين.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لاستقلالية

النيابة العامة

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني لاستقلالية النيابة العامة

تُعَدّ النيابة العامة من أهم الهيئات القضائية التي تضطلع بمهمة حماية النظام العام والسهر على تطبيق القانون وتمثيل المجتمع أمام الجهات القضائية. وقد شهدت مكانتها داخل المنظومة القضائية تطوراً ملحوظاً بفعل الإصلاحات القانونية والدستورية التي هدفت إلى تعزيز استقلال السلطة القضائية وترسيخ مبادئ دولة القانون. ويثير موضوع استقلالية النيابة العامة اهتماماً كبيراً في الفقه والقانون نظراً لارتباطه المباشر بضمان حسن سير العدالة وتحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات الفردية. كما أن استقلالية النيابة العامة تُعد من الضمانات الأساسية لتعزيز الثقة في المؤسسة القضائية وضمان حيادها وفعاليتها.

ومن هذا المنطلق، أصبح من الضروري الوقوف على مفهوم النيابة العامة وبيان طبيعة استقلاليته وأبعادها القانونية. كما يقتضي الأمر دراسة مختلف النصوص الدستورية والتشريعية التي كرّست هذا المبدأ في التشريع الجزائري، وبيان مدى انعكاسه على ممارسة أعضاء النيابة العامة لمهامهم. وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم النيابة العامة واستقلاليته (المبحث الأول)، ثم دراسة تكريس مبدأ استقلالية النيابة العامة في التشريع الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

مفهوم النيابة العامة واستقلاليتها

يُعدّ مبدأ استقلالية النيابة العامة من أبرز المبادئ التي سعى المشرّع الجزائري إلى تكريسها في إطار تعزيز استقلال السلطة القضائية وترسيخ دولة القانون. وتبرز أهمية هذا المبدأ في تمكين أعضاء النيابة العامة من ممارسة مهامهم وفق أحكام القانون بعيدًا عن أي تأثير أو تدخل غير مشروع. وقد أحاط المشرّع هذه الاستقلالية بمجموعة من الضمانات القانونية والمؤسسية التي تكفل حسن أداء النيابة العامة لوظيفتها في حماية المجتمع وتطبيق القانون. غير أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة، بل ترد عليها بعض القيود والحدود التي تفرضها طبيعة عمل النيابة العامة ومقتضيات التنظيم القضائي. وعليه، يقتضي الأمر دراسة الضمانات القانونية المقررة لاستقلالية النيابة العامة (المطلب الأول)، ثم بيان حدود هذه الاستقلالية في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الضمانات القانونية لاستقلالية النيابة العامة

تستند استقلالية النيابة العامة إلى مجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى تمكينها من أداء مهامها في إطار من الحياد والفعالية واحترام الشرعية القانونية. وقد حرص المشرّع الجزائري على إرساء هذه الضمانات من خلال نصوص دستورية كرّست مبدأ استقلال السلطة القضائية وعزّزت مكانة أجهزة العدالة. كما تدعمت هذه الاستقلالية بجملة من الأحكام التشريعية والآليات المؤسسية التي توفر الحماية لأعضاء النيابة العامة أثناء ممارستهم لمهامهم. وتشكل هذه الضمانات أساسًا لتحقيق العدالة وصوصن الحقوق والحريات.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لاستقلالية النيابة العامة

وعليه، سيتم التطرق إلى الضمانات الدستورية لاستقلالية النيابة العامة (الفرع الأول)، ثم الضمانات التشريعية والمؤسسية المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة

تُعَدّ النيابة العامة إحدى أهم الهيئات القضائية التي تضطلع بدور أساسي في تحريك الدعوى العمومية وتمثيل المجتمع أمام القضاء، الأمر الذي يجعل تحديد مفهومها أمراً ضرورياً لفهم طبيعة اختصاصاتها ووظائفها. وقد اختلفت الزوايا التي تناولت تعريف النيابة العامة بين ما هو قانوني وما هو فقهي، تبعاً لتعدد الأدوار التي تمارسها. لذلك سيتم التطرق في هذا الفرع إلى إبراز تعريفها من منظورين مختلفين. الأول قانوني يحدد الإطار التشريعي لها، والثاني فقهي يوضح الرؤية العلمية لمفهومها.

أولاً: التعريف القانوني للنيابة العامة

في كثير من الأحيان المشرع لا يعطينا تعريفاً ويترك الأمر للفقهاء، فلا يوجد تعريف واضح للنيابة العامة في التشريع إلا أنه في المادة 29 من القانون الأساسي للقضاء اعتبرت النيابة العامة تابعة للقضاء أي أنها جهاز قضائي¹. فالنيابة العامة جهاز قضائي مباشر الدعوى العمومية باسم ونيابة عن المجتمع للمطالبة بتطبيق القانون ولمتابعة مرتكبي الجرائم، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية. وتعتبر النيابة العامة الجهة المختصة كقاعدة عامة حسب قانون الإجراءات الجزائية بتحريك الدعوى العمومية، وقد تشاركها جهات أخرى، لكنها تبقى الجهة الوحيدة المختصة بمباشرة الدعوى. فهناك فرق بين تحريك الدعوى وبين مباشرتها؛ فتحريك الدعوى، أو ما يصطلح عليه أحياناً برفعها أو إقامتها، يقصد به بداية السير فيها أو تقديمها للمحكمة، وهي المرحلة الأولى في الإجراءات

¹ المادة 02 من القانون 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 هـ الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 م المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004 م.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لاستقلالية النيابة العامة

الجزائية الخاصة بالدعوى. أما مباشرة الدعوى أو استعمالها فهي مدلول أوسع من التحريك، حيث تشمل تحريك الدعوى بالإضافة إلى حق متابعتها والسير فيها عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية، إلى غاية الحكم فيها بحكم نهائي، وقد أكدت ذلك المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

ثانياً: التعريف الفقهي للنيابة العامة

عرف الكثير من الفقهاء النيابة العامة، فهناك من عرفها بأنها الجهاز الذي خول له القانون اختصاص توجيه الاتهام الجزائي نيابة عن المجتمع عن طريق وسيلة قانونية هي تحريك الدعوى العمومية.²

وأيضاً عرفت على أنها مؤسسة أو هيئة لها سلطة ادعاء تباشر الاتهام بتحريك الدعوى العمومية لاقتضاء حق المجتمع في العقاب، أي لها مهمة محددة في القانون.³

كما عُرِفَتْ وأيضاً النيابة العامة هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفاتها جزائياً أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام.

فقد نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها أمام جهات التحقيق والحكم، ويتعين أن تتطرق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل

¹ يوسف بدر الدين، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، سنة ثانية ليسانس، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021-2022، ص 12.

² عبد الله وهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س (دون سنة نشر)، ص 44

³ علي لقرع، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2016، ص 98

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لاستقلالية النيابة العامة

على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظائفها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الضبطية القضائية¹.

يمكننا أن نجمع ما سبق في هذا التعريف: وهي جهاز قضائي له مهام قضائية وإدارية، خول له القانون سلطة توجيه الاتهام نيابة عن المجتمع عن طريق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها حسب نص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي أيضاً جزء من هيئة المحكمة في مرحلة المحاكمة، وكما هي مخولة بتحريك الدعوى العمومية يمكن لها حفظها وهو ما يعرف بمبدأ الملاءمة وقد نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية².

إضافة إلى مهام أخرى منها إدارة جهاز الضبطية القضائية أثناء قيامهم بالاستدالات الأولية باعتبارها الجهة الأولى التي تتصل بالمشتبه بهم وبالجرائم المرتكبة من قبلهم حيث يقع كل إجراء باطلاً ما لم يتم تحت علم النيابة العامة³.

والملاحظ من كلا التعريفين القانوني والفقهني على أن تعريف النيابة العامة ينصب ويتمحور حول الدور الذي تلعبه في حماية المجتمع وضمان حقوق وحريات الأفراد بتطبيقها للقانون.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة العامة

تشير الطبيعة القانونية للنيابة العامة جداً فقهيّاً واسعاً نظراً لتداخل اختصاصاتها بين العمل القضائي من جهة والارتباط الإداري من جهة أخرى. وقد انعكس هذا التداخل في اختلاف الآراء حول موقعها داخل التنظيم المؤسسي للدولة. فهناك من يعتبرها تابعة للسلطة التنفيذية بالنظر إلى خضوعها للتدرج الرئاسي، في حين يرى اتجاه آخر أنها هيئة قضائية مستقلة

¹ محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دار بلقيس للنشر، 2021، ص 67.

² بوحجة نصيرة، سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2001، 1-2002، ص 34-35.

³ فاطمة الزهري، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، د.ع، ع 12، كلية الحقوق، ديسمبر 2017 م، ص 86.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لاستقلالية النيابة العامة

بحكم وظيفتها في تحريك الدعوى العمومية. كما ذهب اتجاه ثالث إلى القول بالطبيعة المزدوجة لها التي تجمع بين الخصائص القضائية والإدارية. وعلى هذا الأساس سيتم تناول مختلف هذه الاتجاهات بشيء من التفصيل.

أولاً: تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية

يرى هذا الاتجاه أن النيابة العامة تنتمي إلى السلطة التنفيذية وأن أعضاءها يمثلون هذه السلطة أمام الجهات القضائية، وقد تأثر هذا الرأي بالأصل التاريخي لنظام النيابة العامة الذي نشأ في فرنسا مع بداية القرن الرابع عشر عندما أمر الملك فيليب الثالث سنة 1303م المفوضين عنه بحلف يمين رجال القضاء وتمثيله أمام المحاكم باعتبار أن الملك هو مصدر العدالة، وتطور الوضع حتى أصبحوا بعد صدور قانون تحقيق الجنايات الفرنسي سنة 1808م الذي أطلق عليهم مصطلح النيابة العامة، فأصبح هؤلاء المفوضين هيئة تمثل الاتهام باسم المجتمع وبقوة القانون، وليس بتقويض من الملك. كما تأثر الفقه الحديث بهذا الاتجاه مستنداً إلى التشريعات الحديثة التي أخضعت النيابة العامة لتعليمات وتوجيهات وزير العدل. ففي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصت المادة 33 أنه يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.¹

بالرجوع إلى الأصل التاريخي لنظام النيابة العامة كما سبق الإشارة إليه وما نصت عليه التشريعات الحديثة من إخضاع النيابة العامة لرئاسة وزير العدل الممثل للسلطة التنفيذية فإنه يمكن القول أن النيابة العامة جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية.²

¹فاطمة الزهري ، المرجع السابق، ص 87.

²فاطمة الزهري ، المرجع نفسه، ص 87.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لاستقلالية النيابة العامة

ثانياً: النيابة العامة هيئة من هيئات السلطة القضائية

يرى الاتجاه الغالب في الفقه الجزائري الحديث أن النيابة العامة جزء أو هيئة من هيئات السلطة القضائية وليست جهازاً من أجهزة السلطة التنفيذية. وبالنظر للاختصاصات والصلاحيات المخولة للنيابة العامة فإن هذا الرأي أرجح من سابقه، فلا يمكن استيعابها إلا باعتبارها هيئة قضائية، فكل ما تقوم به من أعمال يعتبر من الأعمال القضائية، سواء تمثلت في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والسير فيها وتقديم الالتماسات والطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى العمومية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أعضاء النيابة العامة يخضعون لنفس التكوين الذي يخضع له كل القضاة، ويعينون كسائر قضاة الحكم، ويتمتعون بالامتيازات ويتحملون الواجبات المقررة لجميع القضاة في القانون الأساسي للقضاء، وأن خضوع النيابة العامة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية لا يعني تبعيتها لهذه السلطة كون أن ذلك لا يعدو أن يكون إلا إشرافاً إدارياً لا قضائياً.¹

لكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وطبقاً لنص المادة 30 والمادة 53 منه نجد أن النيابة العامة تعد فرعاً من فروع السلطة التنفيذية لخضوعها لوزير العدل وهو عضو من أعضاء السلطة التنفيذية، حيث تقضي المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية إخطار وزير العدل من قبل النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، إضافة إلى أن المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على النائب العام وبناء على تعليمات وزير العدل يقوم برفع أعمال قضائية وأحكام صادرة عن المحاكم والمجالس القضائية باعتبارها مخالفة للقانون، فيجوز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها، وعليه من خلال المادتين تعتبر النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية لتبعيتها لوزير العدل بما أنها تتلقى تعليمات منه.²

¹ فاطمة الزهري ، المرجع السابق، ص 87.

² سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، د.س (2007 نشر)، ص

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لاستقلالية النيابة العامة

إلا أنه بالنظر إلى عمل النيابة العامة كجهاز قضائي تباشر عملها من خلال سلطتها في الإتهام وتمثيلها للمجتمع في مختلف مراحل الدعوى العمومية وتقديم الطلبات ووجوب تواجدها في تشكيلة المحكمة وبالرجوع إلى المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء التي اعتبرت النيابة العامة تابعة لسلك القضاء، أي جهاز قضائي إضافة إلى أن أعضاء جهاز النيابة العامة يتم تعيينهم مثلهم مثل باقي القضاة بمرسوم رئاسي.¹

وعليه يجدر بالمشروع الجزائري مراجعة نفسه وإعادة النيابة العامة إلى مكانها الطبيعي أي تكون جزء لا يتجزأ من الهيئة القضائية وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، فلا يكون للسلطة التنفيذية أي تأثير على النيابة العامة ولضمان حيادها واستقلاليتها عند القيام بأعمالها

ثالثاً: النيابة العامة ذات طبيعة مزدوجة

من خلال الإتجاهين السابقين، أراد جانب من الفقه تأصيل الواقع العملي لتحديد الطبيعة القانونية للنيابة العامة وعدم الخلط بين عمل النيابة العامة كجهاز يتبع سلطة سلمية وتدرجية تعدل إلى وزير العدل وتتبع أوامره وتعليماته وبين عمل النيابة العامة كجهاز قضائي تباشر عملها من خلال سلطتها في الإتهام وتمثيلها للمجتمع خلال مراحل الخصومة. وكذلك عندما أخضع المشرع أعضائها للقانون الأساسي للقضاء، وإعطائها سلطة القيام بأعمال وصلاحيات ذات طابع قضائي كما سبق البيان فهذا الطابع المزدوج للنيابة العامة لا يمنع ترجيح طابعها القضائي باعتبارها منظمة أو هيئة إجرائية تستهدف اقتضاء حق المجتمع بواسطة القضاء.²

¹ سليمان بارش، المرجع السابق، ص 54.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 69.

المطلب الثاني:

مفهوم استقلالية النيابة العامة وأساسها القانوني

يُعدّ مبدأ استقلالية النيابة العامة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية، لما له من دور في ضمان حياد هذه الهيئة في ممارسة مهامها المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة المتابعة الجزائية. ويكتسي هذا المبدأ أهمية خاصة باعتباره مرتبطاً بحماية الحقوق والحريات وتعزيز الثقة في القضاء. كما أن تحديد مفهوم الاستقلالية يقتضي الوقوف عند مدلوله الدقيق وتمييزه عن مظاهر التبعية الإدارية أو التنظيمية. ولا يقتصر هذا المبدأ على جانبه المفاهيمي فقط، بل يستند كذلك إلى مجموعة من الأسس الدستورية والقانونية التي تؤطره وتكرسه. ومن ثم سيتم التطرق في هذا المطلب إلى بيان المقصود باستقلالية النيابة العامة (الفرع الأول)، ثم إبراز أساسها القانوني والدستوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود باستقلالية النيابة العامة

الأصل أن النيابة العامة، باعتبارها جهازاً قضائياً مكلفاً بتحريك الدعوى العمومية وممارسة سلطة الاتهام باسم المجتمع، تتمتع بمبدأ الاستقلالية في مواجهة مختلف سلطات الدولة، وعلى رأسها السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل، وذلك لضمان حيادها وموضوعيتها في أداء مهامها. ويُقصد باستقلاليتها هنا قدرتها على ممارسة اختصاصاتها دون تدخل أو تأثير خارجي يمس قراراتها في المتابعة أو الملاءمة، سواء تعلق الأمر بالسلطة التنفيذية أو بالمتقاضين أو حتى بوسائل الإعلام والرأي العام. كما تمتد هذه الاستقلالية إلى علاقتها بالسلطة القضائية الجالسة، حيث لا تخضع النيابة العامة في آرائها وطلبات الإدانة أو البراءة لتوجيهات هذه الأخيرة، رغم اشتراكهما في الانتماء إلى مرفق القضاء.¹

¹ عبد العزيز سعد، النيابة العامة في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 78.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لاستقلالية النيابة العامة

ومن زاوية أخرى، فإن استقلالية النيابة العامة تعني أيضاً عدم خضوعها لأي تأثير من جانب المتقاضين، سواء كانوا ضحايا أو متهمين، أو من أي جهة اجتماعية أو سياسية، إذ تظل ممثلة للمصلحة العامة وليست طرفاً مدافعاً عن مصالح خاصة. وهذا ما يعزز دورها كجهاز محايد يسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد. كما أن عدم خضوعها لتأثيرات البرلمان أو السلطة التشريعية يؤكد طابعها القضائي المستقل، رغم كونها جزءاً من التنظيم العام للدولة.

غير أن هذا الاستقلال لا يعني الانفصال التام عن السلطة التنفيذية، إذ تقوم علاقة النيابة العامة بوزير العدل على أساس التدرج الإداري في بعض الجوانب التنظيمية، دون أن يصل ذلك إلى حد التدخل في القضايا أو توجيه أوامر في الملفات القضائية، مما يجعل هذه التبعية شكلية أو تنظيمية أكثر منها موضوعية.¹

ومن أبرز مظاهر استقلالية النيابة العامة أيضاً ما يُعرف بحرية الكلمة في الجلسة، حيث يتمتع أعضاء النيابة العامة بحرية إبداء الآراء وتقديم الطلبات والالتماسات أمام الجهات القضائية دون أن يكونوا ملزمين بأي رأي مخالف، وهو ما يعكس استقلالاً وظيفياً في ممارسة سلطة الادعاء العام.

الفرع الثاني: الأساس الدستوري والقانوني لاستقلالية النيابة العامة

يُعَدّ الأساس الدستوري والقانوني لاستقلالية النيابة العامة من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها التنظيم القضائي في الجزائر، إذ يعكس إرادة المشرع في تكريس قضاء مستقل ومحايد قادر على ضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. وقد مرّ هذا الأساس بعدة مراحل تطورية ارتبطت بالتغيرات الدستورية التي عرفتتها الدولة الجزائرية، حيث انتقل من مرحلة تقييد القضاء ضمن السلطة الواحدة إلى إقرار مبدأ الفصل بين السلطات. كما لم يقتصر هذا

¹ محمد الصغير بعلي، النيابة العامة ودورها في الدعوى العمومية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 95.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لاستقلالية النيابة العامة

التكريس على الدستور فقط، بل امتد إلى مختلف القوانين العضوية والتنظيمية التي تؤطر عمل القضاة والنيابة العامة. وعليه، فإن دراسة هذا الأساس تقتضي التطرق أولاً إلى مرجعيته الدستورية، ثم إلى الإطار القانوني المنظم له.

أولاً: الأساس الدستوري لاستقلالية النيابة العامة

عرف النظام الدستوري الجزائري تطوراً تدريجياً في تكريس مبدأ استقلال القضاء، بما فيه النيابة العامة، حيث كانت مرحلة دستور 1963 تتسم بهيمنة الحزب الواحد وغياب الفصل بين السلطات، مما جعل القضاء في تلك المرحلة أقرب إلى وظيفة تابعة للسلطة السياسية. أما دستور 1976 فقد رسّخ مبدأ وحدة السلطة، حيث تم إقصاء فكرة الفصل بين السلطات عملياً، مما حدّ من استقلال القضاء.¹

غير أن التحول الحقيقي بدأ مع دستور 1989 الذي أقر صراحة استقلال السلطة القضائية، حيث نص في مادته 129 على أن "السلطة القضائية مستقلة"، وهو ما شكل نقلة نوعية في المنظومة الدستورية الجزائرية. كما أكد الدستور نفسه على حماية القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تمس نزاهة أحكامه، إضافة إلى النص على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون، مما يعزز مبدأ الشرعية القضائية.²

وجاء دستور 1996 ليؤكد هذا التوجه ويكرس استقلال القضاء في مادته 138 التي نصت على أن "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، مما أرسى قاعدة دستورية واضحة لاستقلال القضاء كسلطة قائمة بذاتها.³

¹ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2014، ص 102.

² عمار بوضياف، النظام الدستوري الجزائري، دار ربحانة، الجزائر، 2010، ص 60.

³ المادة 138 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 76 الصادر في 1996.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لاستقلالية النيابة العامة

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد عزز هذا المبدأ بشكل أكبر، حيث نص في مادته 156 على أن رئيس الجمهورية يضمن استقلال السلطة القضائية، وهو ما يعكس التزام الدولة بحماية هذا الاستقلال على أعلى مستوى. كما منح هذا الدستور دوراً محورياً للمجلس الأعلى للقضاء باعتباره الجهة المشرفة على المسار المهني للقضاة، بما يضمن استقلالهم الإداري والمهني، إضافة إلى تعزيز آليات الرقابة الدستورية بشكل غير مباشر.¹

ثانياً: الأساس القانوني لاستقلالية النيابة العامة

يتجسد الأساس القانوني لاستقلالية النيابة العامة في الجزائر في مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى تكريس مبدأ الاستقلال الوظيفي للقضاء وضمان حياد القاضي أثناء ممارسة مهامه، وذلك من خلال ضبط العلاقة بين القاضي والسلطة التنفيذية من جهة، وتحديد الضمانات المهنية والتأديبية من جهة أخرى. وقد جاء القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ليشكل الإطار المرجعي الأساسي في هذا المجال، باعتباره نصاً مؤسساً لمجموعة من المبادئ التي تحكم المسار المهني للقاضي، بما في ذلك واجب التحفظ والاستقلال والحياد، إضافة إلى تنظيم شروط التعيين والتكوين والتأديب.²

فمن حيث المبادئ العامة، أوجب هذا القانون على القاضي الالتزام بواجب التحفظ والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس باستقلاله أو حياده، وهو ما يعكس الطبيعة الخاصة لوظيفة القضاء باعتبارها وظيفة قائمة على الثقة والحياد المطلق. كما منع القاضي من ممارسة أي

¹ المادة 156 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 الصادر في 2016.

² القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، الصادر في 8 سبتمبر 2004.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لاستقلالية النيابة العامة

نشاط أو امتلاك أي مصالح قد تشكل عائقاً أمام أداء مهامه أو تمس باستقلال القضاء بصفة عامة، وهو ما يهدف إلى حماية القضاء من تضارب المصالح والتأثيرات الخارجية.¹

وفيما يتعلق بالمسار المهني للقضاة، فقد أسند القانون مهمة التكوين إلى المدرسة العليا للقضاء باعتبارها الهيئة المختصة بإعداد القضاة مهنيّاً وعلمياً، بينما يتم التعيين والترسيم من طرف المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما يعكس إبعاد السلطة التنفيذية عن التأثير المباشر في التوظيف القضائي، كما منح القانون للمجلس الأعلى للقضاء دوراً محورياً في متابعة الوضعية المهنية للقضاة، سواء من حيث الترقية أو النقل أو التقييم، مما يعزز استقلالية الجسم القضائي في تسيير شؤونه الداخلية.²

أما في المجال التأديبي، فقد نص القانون على جملة من الإجراءات التي تكفل التوازن بين استقلال القاضي ومبدأ المحاسبة، حيث يمكن عزل القاضي في حالة ارتكاب خطأ جسيم أو صدور حكم جزائي ضده، وهو ما يعكس وجود رقابة داخلية مهنية بعيداً عن التدخل التنفيذي، كما نص على حالات الإحالة على التقاعد أو التسريح باعتبارها تدابير تأديبية أو تنظيمية تدخل ضمن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، بما يضمن عدم خضوع القاضي لإرادة إدارية خارجية.³

ومن جهة أخرى، عزز القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء هذا التوجه من خلال منحه صلاحيات واسعة في ما يتعلق بدراسة ملفات الترشيح والتعيين وتقييم أداء القضاة، حيث يتولى المجلس الإشراف على المسار المهني للقاضي منذ تعيينه إلى غاية انتهاء مهامه، كما نص على أن المجلس الأعلى للقضاء يفصل في القضايا التأديبية

¹ المادة 7 و المادة 18 من القانون العضوي رقم 04-11 السالف الذكر.

² محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 118.

³ بن حمزة، نصيرة - شكاروة، سمية، استقلال القضاء في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، السنة الجامعية 2022/2023، ص 67.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لاستقلالية النيابة العامة

في جلسات مغلقة وبطريقة سرية، مع وجوب تعليل قراراته، وهو ما يشكل ضماناً أساسية لحماية القاضي من التعسف وتحقيق الشفافية في اتخاذ القرار التأديبي.¹

وفي إطار تنظيم السلطة القضائية، جاء القانون العضوي رقم 05-11 المعدل بالقانون رقم 17-06 ليؤكد مبدأ استقلالية التنظيم القضائي، حيث نص على أن المجالس القضائية تفصل بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو ما يعزز مبدأ التداول والرقابة الجماعية داخل القضاء، كما منح هذا النص لرئيس المجلس القضائي صلاحية توزيع القضاة على الغرف في بداية كل سنة قضائية، بعد استشارة النائب العام، وهو ما يعكس توازناً بين التنظيم الإداري الداخلي واستقلال النيابة العامة في أداء وظيفتها القضائية.²

أما قانون الإجراءات الجزائية (الأمر رقم 66-155)، فقد تضمن بدوره مجموعة من الأحكام التي تعزز الدور العملي للنيابة العامة في ممارسة سلطاتها، ومن ذلك ما يتعلق بإدارة إجراءات التحقيق والتنفيذ، بما في ذلك رد الأشياء المحجوزة، حيث يخول لوكيل الجمهورية صلاحية اتخاذ قرار رد تلك الأشياء تلقائياً أو بناءً على طلب، ما لم تكن محل نزاع جدي، وهو ما يعكس هامشاً من الاستقلالية الإجرائية في إدارة الدعوى العمومية، كما يظهر من خلال هذا القانون أن النيابة العامة تمارس سلطاتها في إطار القانون دون خضوع لتوجيهات خارجية أثناء مباشرة الدعوى العمومية، مما يكرس استقلالها الوظيفي داخل المنظومة القضائية.³

¹ المادة 18 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، ج ر عدد 57، الصادر في 8 سبتمبر 2004،

² القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل للقانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 20 الصادر 29 مارس 2017.

³ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2025 ج ر عدد 57 الصادر في 2025.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لاستقلالية النيابة العامة

وبذلك يتضح أن استقلالية النيابة العامة في الجزائر ليست مجرد مبدأ نظري، بل هي نتيجة منظومة قانونية متكاملة تتوزع بين القوانين العضوية والقوانين الإجرائية، وتعمل في مجملها على ضمان توازن دقيق بين استقلال القضاء من جهة، ومبدأ الشرعية والرقابة القانونية من جهة أخرى.

المبحث الثاني:

تكريس مبدأ استقلالية النيابة العامة والسلطة القضائية

يُعدّ مبدأ استقلالية النيابة العامة من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي في الجزائر، باعتباره ضماناً أساسية لحسن سير العدالة وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وصون حقوق الأفراد. وقد حرص المشرع الجزائري على تكريس هذا المبدأ من خلال جملة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى تعزيز حياد النيابة العامة أثناء ممارسة مهامها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات المتابعة. غير أن هذا الاستقلال ليس مطلقاً، بل ترد عليه مجموعة من القيود والحدود التي تفرضها طبيعة النظام القضائي وارتباط النيابة العامة ببعض آليات التنظيم الإداري والوظيفي. ومن ثم فإن دراسة هذا الموضوع تقتضي التمييز بين مظاهر الحماية القانونية المقررة لاستقلال النيابة العامة من جهة، والحدود التي تقيد هذا الاستقلال من جهة أخرى. وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الضمانات القانونية لاستقلالية النيابة العامة في (المطلب الأول)، ثم إلى حدود هذه الاستقلالية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الضمانات القانونية لاستقلالية النيابة العامة

تستند استقلالية النيابة العامة في النظام القانوني الجزائري إلى مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى تعزيز حيادها وضمان أداء مهامها في إطار من الشرعية والموضوعية. وتعد هذه الضمانات انعكاساً لإرادة المشرع في تكريس قضاء مستقل قادر على حماية الحقوق والحريات. وتتنوع هذه الضمانات بين ما هو دستوري يكرّس المبدأ على مستوى القاعدة العليا للتشريع، وما هو تشريعي ومؤسساتي يحدد آليات تطبيقه وتنظيمه. كما تهدف هذه المنظومة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لاستقلالية النيابة العامة

القانونية إلى تحقيق توازن بين استقلال النيابة العامة ومتطلبات حسن سير العدالة. وعليه سيتم التطرق إلى الضمانات الدستورية (الفرع الأول)، ثم إلى الضمانات التشريعية والمؤسسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات الدستورية لاستقلالية النيابة العامة

لقد أولت الدولة الجزائرية اهتماما كبيرا لمبدأ استقلال والسلطة القضائية من خلال التعديلات الدستورية فقد نصت المادة 160 من الدستور الجزائري على أن القضاء سلطة مستقلة "القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون"، كما نصت المادة 162 "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات أو المناورات التي من شأنها المساس بأداء مهامه أو المساس بنزاهة حكمه"، والمادة 164 "يحمي القاضي المجتمع والحريات ويضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".¹

فالنيابة العامة والقضاء يحمون المجتمع من الجرائم والفساد وتحافظ على الحريات العامة والحقوق الفردية في إطار احترام وتطبيق القانون.

فالمادة 162 من الدستور الجزائري تؤمن الحماية للقاضي من الضغوطات والتأثيرات الإدارية والسياسية والاجتماعية وهذه الحماية ملهمة لثقة القاضي بنفسه وثقة المتقاضين فيه، فالمادة 160 تكرر بوضوح مبدأ استقلالية السلطة القضائية بحيث لا تخضع لأي جهة أخرى تشريعية أو تنفيذية فالقاضي لا يخضع إلا للقانون، ويتضح لنا مما سبق ذكره أن الدستور الجزائري منح القضاء استقلالية وحماية من تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية ومن كل أشكال الضغوطات والتدخلات والتأثيرات الخارجية من صحافة ورأي عام ورجال

¹ المادة 160 والمادة 162 و المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر عدد 82 الصادر في 31 ديسمبر 2020.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لاستقلالية النيابة العامة

السياسة وذلك لتحقيق فعالية القضاء وتعزيز ثقة المواطن في الجهاز القضائي وتحقيق العدالة والنزاهة والحياد.¹

الفرع الثاني: الضمانات التشريعية والمؤسسية لاستقلالية النيابة العامة

هذه الضمانات تتمثل في النصوص التشريعية والقوانين التي تضمن استقلالية النيابة العامة وحمايتها أما الضمانات المؤسسية فتتمثل في المؤسسات القضائية وعلى رأسها المجلس الأعلى للقضاء والتدرج الإداري التسلسلي في جهاز النيابة العامة أولاً: الضمانات التشريعية لاستقلالية النيابة العامة لقد وضع المشرع الجزائري عدة قوانين من أجل ضمان استقلالية النيابة العامة والقضاء.²

فقد جاء القانون العضوي 04 - 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المادة 07 بأهم الضمانات لاستقلالية القاضي وتتمثل قضاة النيابة العامة بحيث لا يخضعون إلا للقانون والمادة 18 من نفس القانون التي تمنع أي نشاط أو ممارسة يمكن أن تمس بنزاهة واستقلالية القاضي كما نصت المادة 36 من نفس القانون على تنظيم المدرسة العليا للقضاء لتكوين وتوظيف القضاة وترقيتهم³، أما الجانب الانضباطي للقضاة فقد نصت عليه المادة 63 من نفس القانون كما دعم القانون 25 - 14 في المادة 41 فقرة 02 "ولهم أن يبدوا وبكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة".⁴

كما جاءت المادة 373 من قانون الإجراءات الجزائية لتوضح استقلالية النيابة العامة عن قضاة الحكم فيما يلي "يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها

¹ المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 السالف الذكر،

² محمد حزيب الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية دار بلقيس للنشر والتوزيع الطبعة الثالثة 2026م ص82

³ المادة 07 و 18 من القانون العضوي رقم 04-11 السالف الذكر.

⁴ المادة 63 و المادة 41 ف 2 من القانون 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2025 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد 54 الصادر في 13 غشت 2025.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لاستقلالية النيابة العامة

مناسبة لصالح العدالة، وعلى أمين ضبط الجلسة في حالة تقديم طلبات كتابية، أن ينوه عن ذلك في مذكرات الجلسة، ويتعين على الجهة القضائية أن تجيب عليها".¹

ثانياً: الضمانات المؤسساتية لاستقلالية النيابة العامة

إن المؤسسات القضائية تؤدي دور مهم في ضمان استقلالية القضاء والنيابة العامة ولعل أبرز هذه المؤسسات المجلس الأعلى للقضاء، حيث أنه في مجال التعيين والترسيم يقوم المجلس الأعلى للقضاء بتعيين وترسيم القضاة بعد تلقيهم التكوين اللازم في المدرسة العليا للقضاء وإثبات نجاحهم كما يقوم المجلس الأعلى للقضاء بترقية القضاة ومن صلاحياته كذلك الجانب الإنضباطي سواء التسريح أو الإحالة إلى التقاعد أو تعيين القاضي في منصب آخر مناسب، كما يستفيد القاضي الذي تم تسريحه بدون خطأ من تعويضات مالية ويقوم المجلس الأعلى للقضاء بالإشراف على المسار المهني وبذلك فهو يحد ويقلل من تدخل السلطة التنفيذية، ولدينا كذلك مبدأ التسلسل التدرجي للنيابة العامة والذي يقصد به تبعية أعضاء النيابة العامة لرؤسائهم واتباع أوامر وزير العدل على خلاف قضاة الحكم، على أن خضوع أعضاء النيابة العامة لأوامر النائب العام يقتصر على الأوامر المكتوبة وذلك قبل رفع الدعوى إلى القضاء، أما بعد ذلك فتتمتع النيابة العامة بكامل الحرية في ابداء ملاحظاتها الشفوية التي تراها لازمة لصالح العدالة المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية².

¹ المادة 373 من القانون 25-14 السالف الذكر.

² المادة 41 من المرجع نفسه.

المطلب الثاني:

حدود استقلالية النيابة العامة

رغم ما تتمتع به النيابة العامة من ضمانات تهدف إلى تعزيز استقلاليتها، إلا أن هذا الاستقلال يظل نسبياً وليس مطلقاً في ظل خصوصية التنظيم القضائي في الجزائر ، إذ تخضع النيابة العامة في بنيتها الداخلية لمبدأ التبعية والتدرج الرئاسي الذي يحدد علاقة أعضائها ببعضهم البعض. كما تحتفظ السلطة التنفيذية، ممثلة في وزير العدل، بدور في توجيه السياسة الجنائية بما يضمن توحيد عمل النيابة العامة على مستوى الدولة. ويؤدي هذا الوضع إلى رسم حدود قانونية ووظيفية لاستقلال النيابة العامة. وعليه سيتم التطرق إلى مبدأ التبعية والتدرج الرئاسي (الفرع الأول)، ثم إلى سلطة وزير العدل في توجيه السياسة الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ التبعية والتدرج الرئاسي داخل جهاز النيابة العامة

يقوم مبدأ التبعية والتدرج الرئاسي داخل جهاز النيابة العامة على فكرة أساسية مفادها أن أعضاء النيابة العامة لا يمارسون مهامهم بشكل فردي مستقل، وإنما ضمن هيكل هرمي يخضع لسلطة رئاسية تضمن وحدة السياسة الجنائية وتماسك العمل القضائي. ويظهر هذا التدرج من خلال ارتباط وكلاء الجمهورية بالنيابة العامة لدى المجلس القضائي ممثلة في النائب العام، ثم ارتباط هذا الأخير بوزارة العدل في إطار ما يسمى بالتبعية الإدارية والتنظيمية، وهو ما يجعل النيابة العامة جهازاً قائماً على التسلسل الرئاسي أكثر منه على الاستقلال الفردي لكل عضو فيها.¹

¹ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 85.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لاستقلالية النيابة العامة

وقد كرس قانون الإجراءات الجزائية هذا المبدأ من خلال تحديد العلاقات الوظيفية بين مختلف درجات النيابة العامة، حيث نصت المادة 35 على أن وكيل الجمهورية يمارس مهامه تحت إشراف النائب العام، وبمساعدة وكلاء ومساعدين، بما يعكس بوضوح خضوعه للتدرج الرئاسي داخل نفس الجهة القضائية. كما أكدت المادتان 33 و34 على دور النائب العام في الإشراف على النيابة العامة لدى المجلس القضائي، وتمثيلها أمام الجهات القضائية المختلفة ضمن دائرة اختصاصه الإقليمي، مما يعزز وحدة القيادة داخل جهاز النيابة العامة.¹

ومن جهة أخرى، يمتد هذا التدرج ليشمل تنظيم المحكمة العليا، حيث يمارس النائب العام لدى المحكمة العليا مهامه بمساعدة نائب عام مساعد أول وعدد من النواب العامين المساعدين، وفق ما نص عليه القانون المتعلق بتنظيم وسير المحكمة العليا، وهو ما يؤكد وجود هيكل هرمي حتى على أعلى مستوى من مستويات النيابة العامة. غير أن هذا التنظيم الهرمي لا يعني بالضرورة وحدة التبعية المطلقة بين مختلف مستويات النيابة العامة، إذ لا توجد علاقة تبعية مباشرة بين النيابة العامة لدى المحكمة العليا وبين النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية أو المحاكم الابتدائية، بل تبقى لكل جهة اختصاصاتها الوظيفية المحددة قانوناً.²

كما أن هذا المبدأ ينعكس عملياً في أن أوامر وتعليمات الرؤساء تُلزم المرؤوسين داخل جهاز النيابة العامة، بما يضمن توحيد المواقف في القضايا الجزائية، خاصة فيما يتعلق بسياسة المتابعة وتقدير الملاءمة، وهو ما يحد نسبياً من استقلالية الأعضاء الفردية لصالح وحدة

¹ المادة 5 من القانون 89-22 المؤرخ في 12/12/1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 53 الصادر في 13 ديسمبر 1989.

² أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، 2010، ص 156

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لاستقلالية النيابة العامة

الجهاز ككل.⁶ وفي المقابل، يُلاحظ أن هذا التدرج الرئاسي يهدف أساساً إلى تحقيق الانسجام في العمل القضائي الجزائي وليس إلى إلغاء استقلال النيابة العامة بصفة مطلقة، بل إلى تنظيمه داخل إطار مؤسسي هرمي.¹

وبذلك يتضح أن مبدأ التبعية والتدرج الرئاسي يشكل أحد أهم القيود الداخلية على استقلالية النيابة العامة، حيث يجمع بين ضرورة وحدة القرار القضائي من جهة، وضمان الفعالية التنظيمية من جهة أخرى، دون أن يلغي كلياً الطابع القضائي للنيابة العامة.

الفرع الثاني: سلطة وزير العدل في توجيه السياسة الجنائية

يُعدّ مبدأ سلطة وزير العدل في توجيه السياسة الجنائية من أهم مظاهر الارتباط الوظيفي بين النيابة العامة والسلطة التنفيذية في النظام القضائي الجزائري، وهو ما يثير جدلاً فقهيّاً حول مدى تأثيره على استقلالية النيابة العامة. ويستند هذا المبدأ إلى فكرة مفادها أن الدولة، باعتبارها صاحبة الحق في العقاب، لا بد أن تضمن وحدة السياسة الجنائية وتناسقها على مستوى جميع الجهات القضائية، وهو ما يقتضي وجود سلطة مركزية تتولى رسم التوجيهات العامة لمكافحة الجريمة.²

وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال نصوص صريحة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 30 على أنه "يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بالتشريع الجزائري"، وهو ما يمنح وزير العدل دوراً في تحريك الآلية العامة للمتابعة الجزائية عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك. كما نصت المادة 33 فقرة 3 على أن "النائب

¹ المرجع نفسه، ص 156.

² أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 110.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لاستقلالية النيابة العامة

العام يعمل على تنفيذ السياسة الجزائية التي يضعها وزير العدل ويرفع له تقريراً دورياً عن ذلك، وهو ما يؤكد وجود علاقة وظيفية تقوم على التوجيه والمتابعة بين الطرفين.¹

ويُفهم من هذه النصوص أن دور وزير العدل لا يتمثل في التدخل المباشر في القضايا الجزائية الفردية، وإنما في وضع الخطوط العريضة للسياسة الجنائية للدولة، من خلال تحديد الأولويات في مكافحة بعض أنواع الجرائم، مثل الجرائم الاقتصادية والفساد والجريمة المنظمة، أو تعزيز إجراءات المتابعة في قضايا تمس النظام العام، كما يمتد هذا الدور إلى متابعة حسن ترفيز هذه السياسة عبر تقارير دورية يرفعها النائب العام، بما يسمح بتقييم فعالية العمل القضائي في المجال الجزائي.²

ويدعم هذا التوجه أيضاً قانون تنظيم السلطة القضائية، الذي يبرز أن وزير العدل يمارس صلاحيات إدارية وتنظيمية تهدف إلى ضمان حسن سير المرفق القضائي، دون أن يعني ذلك التدخل في القضايا المعروضة على القضاء، وهو ما يكرس نوعاً من الفصل بين التوجيه العام والسيطرة على الملفات الفردية

ومن الناحية الفقهية، يصعب إعطاء تعريف دقيق للسياسة الجزائية، نظراً لتداخلها مع السياسة الجنائية والسياسة العامة للدولة، إلا أنه يمكن اعتبارها مجموعة من الاستراتيجيات التي تعتمد عليها الدولة لمواجهة الظاهرة الإجرامية، سواء من خلال الوقاية أو الردع أو المعالجة، فحسب بعض الفقه، تشمل السياسة الجزائية جميع الوسائل التي تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة، بدءاً من مرحلة الوقاية، مروراً بمرحلة المتابعة الجزائية، وصولاً إلى تنفيذ العقوبات.

¹ المادة 30 و المادة 33 ف 3 من الأمر رقم 155-66 السالف الذكر.

² محمد الصغير بعلي، النيابة العامة في النظام القضائي الجزائري، دار العلوم، عنابة، 2014، ص 120.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لاستقلالية النيابة العامة

كما أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية يعكسان بشكل غير مباشر توجهات السياسة الجنائية، حيث يتولى الأول تحديد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها، بينما ينظم الثاني آليات تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وهو ما يجعل النيابة العامة في قلب تنفيذ هذه السياسة باعتبارها الجهاز المكلف بمتابعة الجرائم باسم المجتمع.¹

ومن جهة أخرى، فإن سلطة وزير العدل في توجيه السياسة الجنائية لا تُمارس بمعزل عن الرقابة المؤسساتية، إذ يظل خاضعاً لمبدأ المشروعية الدستورية، خاصة في ظل نص الدستور على استقلال السلطة القضائية، ما يفرض ضرورة عدم تحول هذا التوجيه إلى وسيلة للتأثير على القضايا الفردية أو المساس بقرارات النيابة العامة في الملفات المعروضة عليها.²

وبذلك يتضح أن سلطة وزير العدل في توجيه السياسة الجنائية تمثل آلية تنظيمية تهدف إلى تحقيق وحدة السياسة الجنائية للدولة وفعالية مكافحة الجريمة، لكنها في المقابل تطرح إشكالية التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وضمان استقلالية النيابة العامة في ممارسة مهامها القضائية..

¹ قانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم للأمر 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر عدد 30 الصادر في 2024.

² محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 121.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لاستقلالية النيابة العامة

خلاصة الفصل:

يتناول هذا الفصل دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لاستقلالية النيابة العامة في التشريع الجزائري، من خلال بيان مفهوميها وطبيعتها القانونية ومكانتها ضمن المنظومة القضائية. وقد تم التطرق إلى التعريف القانوني والفقهي للنيابة العامة باعتبارها الجهة المكلفة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع، مع إبراز الآراء الفقهية المختلفة بشأن طبيعتها القانونية. كما تم توضيح مفهوم استقلالية النيابة العامة والأسس الدستورية والقانونية التي تقوم عليها.

من خلال النصوص الدستورية والقوانين المنظمة للسلطة القضائية. وتناول الفصل كذلك الضمانات الدستورية والتشريعية والمؤسسية التي تكفل استقلالية النيابة العامة وتدعم حيادها أثناء أداء مهامها. وفي المقابل، تم إبراز الحدود التي ترد على هذه الاستقلالية، خاصة من خلال مبدأ التبعية والتدرج الرئاسي داخل جهاز النيابة العامة، ودور وزير العدل في توجيه السياسة الجنائية للدولة. ومن خلال ذلك يتضح أن المشرع الجزائري سعى إلى تحقيق التوازن بين ضمان استقلالية النيابة العامة من جهة، والحفاظ على وحدة السياسة الجنائية وحسن سير العدالة من جهة أخرى.

الفصل الثاني

استقلالية النيابة العامة وأثرها على مبدأ

الحياد

الفصل الثاني:

استقلالية النيابة العامة وأثرها على مبدأ الحياد

تُعَدّ استقلالية النيابة العامة من أهم الركائز التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية الحديث، لما لها من دور أساسي في ضمان التطبيق السليم للقانون وحماية الحقوق والحريات. فكلما تمتعت النيابة العامة باستقلالية حقيقية في أداء مهامها، كلما تعززت قدرتها على مباشرة الدعوى العمومية بعيدا عن مختلف أشكال التأثير أو الضغوط الخارجية. وترتبط هذه الاستقلالية ارتباطا وثيقا بمبدأ الحياد الذي يُعد من المبادئ الجوهرية الواجب توافرها في جميع الجهات المكلفة بتحقيق العدالة.

ويقتضي حياد النيابة العامة أن تمارس اختصاصاتها وفقا للقانون وحده، وأن تتعامل مع أطراف الدعوى الجنائية على قدم المساواة دون تحيز أو تمييز، بما يضمن تحقيق المصلحة العامة وكشف الحقيقة. غير أن تكريس هذا المبدأ لا يقتصر على النصوص القانونية فحسب، بل يتطلب وجود ضمانات مؤسسية وقانونية تكفل استقلال أعضاء النيابة العامة أثناء ممارسة وظائفهم.

ومن هذا المنطلق، يهدف هذا الفصل إلى دراسة العلاقة بين استقلالية النيابة العامة ومبدأ الحياد، من خلال التطرق إلى أبرز المظاهر التي تجسد حيادها في العمل القضائي، ثم الوقوف على واقع استقلاليتها في التشريع والممارسة العملية، مع بيان أهم التحديات التي تواجهها والآفاق الممكنة لتعزيزها بما ينسجم مع متطلبات العدالة وسيادة القانون. ولهذا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في (المبحث الأول) مظاهر حياد النيابة العامة في العمل القضائي، بينما نخصص (المبحث الثاني) لدراسة مآوسة استقلالية النيابة العامة وآفاق تعزيزها.

المبحث الأول:

مظاهر حياد النيابة العامة في العمل القضائي

يُجسد حياد النيابة العامة أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجزائية، إذ يفرض عليها ممارسة صلاحياتها وفق أحكام القانون بعيداً عن أي اعتبارات شخصية أو ضغوط خارجية، ويبرز هذا الحياد منذ المرحلة الأولى للدعوى الجزائية عند تحريك الدعوى العمومية، حيث تتولى النيابة العامة تقدير مدى توافر الشروط القانونية للمتابعة استناداً إلى الوقائع والأدلة المتاحة، كما يمتد هذا الالتزام إلى مختلف مراحل الدعوى الجزائية، سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة، من خلال السعي إلى إظهار الحقيقة والدفاع عن حسن تطبيق القانون دون الانحياز لأي طرف، ويكتسي حياد النيابة العامة أهمية خاصة في تعزيز الثقة في الجهاز القضائي وضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم، ومن ثم فإن دراسة مظاهر هذا الحياد تقتضي التطرق إلى حياد النيابة العامة عند تحريك الدعوى العمومية (المطلب الأول)، ثم بيان تجلياته خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

حياد النيابة العامة عند تحريك الدعوى العمومية

يُعَدّ تحريك الدعوى العمومية من أهم الاختصاصات التي تمارسها النيابة العامة باعتبارها الجهة المكلفة بحماية المجتمع والسهر على تطبيق القانون، ويقتضي مبدأ الحياد أن تمارس هذه السلطة وفق معايير قانونية موضوعية بعيدة عن الاعتبارات الشخصية أو أي مؤثرات خارجية، ويتجلى ذلك من خلال استعمال سلطة الملاءمة في المتابعة الجزائية بما يحقق المصلحة العامة ويحترم مقتضيات العدالة، دون تعسف أو تمييز، كما يفرض الحياد على النيابة العامة التقيد بمبدأ الشرعية واحترام قرينة البراءة باعتبارها من الضمانات

الأساسية للمحاكمة العادلة ، ومن ثمّ، فإن دراسة حياد النيابة العامة عند تحريك الدعوى العمومية تقتضي التطرق إلى سلطة الملاءمة في المتابعة الجزائية (الفرع الأول)، ثم بيان مدى احترامها لمبدأ الشرعية وقرينة البراءة. (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة الملاءمة في المتابعة الجزائية

تُعَدّ سلطة الملاءمة في المتابعة الجزائية من أبرز المظاهر التي تعكس الطبيعة الخاصة للنيابة العامة باعتبارها الجهة المكلفة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها باسم المجتمع. ويقصد بسلطة الملاءمة حق النيابة العامة في تقدير مدى جدوى تحريك الدعوى العمومية من عدمه، استناداً إلى اعتبارات قانونية وواقعية تتعلق بالمصلحة العامة وحسن سير العدالة، وذلك دون أن تكون ملزمة بمتابعة كل الوقائع المعروضة عليها متى توافرت أركان الجريمة. فهذه السلطة تمكنها من الموازنة بين مقتضيات حماية النظام العام ومتطلبات السياسة الجنائية للدولة، بما يحقق الاستخدام الأمثل للموارد القضائية ويجنب المحاكم الانشغال بالقضايا البسيطة أو عديمة الأهمية العملية.¹

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 47 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية، التي منحت لوكيل الجمهورية صلاحية اتخاذ القرار المناسب بشأن المحاضر والشكاوى ونتائج التحريات الأولية الواردة إليه من مصالح الضبطية القضائية، سواء بإحالة الملف على جهات التحقيق أو الحكم، أو اللجوء إلى الوساطة الجزائية، أو إصدار قرار بحفظ الأوراق إذا رأى عدم وجود مبرر قانوني أو عملي للمتابعة. ويستند قرار الحفظ إلى أسباب متعددة، فقد يكون الحفظ لعدم كفاية الأدلة، أو لانعدام الركن القانوني

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط1، دار هومة، الجزائر، 2023، ص 123.

للجريمة، أو لانقضاء الدعوى العمومية، أو لعدم ملاءمة المتابعة رغم قيام الجريمة من الناحية القانونية.¹

وتبرز أهمية سلطة الملاءمة في كونها تسمح للنياية العامة بممارسة دورها كحارس للمصلحة العامة، إذ لا يقتصر عملها على التطبيق الآلي للنصوص القانونية، وإنما يمتد إلى تقدير الظروف المحيطة بكل قضية. فقد ترى النيابة العامة أن المتابعة الجزائية لا تحقق أي فائدة اجتماعية أو قانونية في بعض الحالات، خاصة إذا تعلق الأمر بوقائع بسيطة أو نزاعات ذات طابع شخصي محدود الأثر، مما يجعل حفظ الملف أكثر انسجاماً مع أهداف السياسة الجنائية الحديثة التي تقوم على ترشيد التجريم والعقاب والبحث عن بدائل للمتابعة التقليدية.

كما أن هذه السلطة تشكل ضماناً ضد التعسف في استعمال حق التبليغ أو الشكوى، إذ قد يلجأ بعض الأفراد إلى تقديم شكاوى كيدية أو بدافع الانتقام الشخصي، الأمر الذي يقتضي منح النيابة العامة سلطة تقديرية تمكنها من غربلة القضايا والتمييز بين الوقائع الجدية التي تستوجب التدخل القضائي وتلك التي لا تبرر تحريك الدعوى العمومية. وبذلك تسهم النيابة العامة في حماية الأفراد من المتابعات غير المبررة وفي الحفاظ على هيبة العدالة وفعاليتها.²

غير أن سلطة الملاءمة ليست سلطة مطلقة، بل أحاطها المشرع بجملة من الضمانات القانونية حمايةً لحقوق الضحايا والمتضررين من الجرائم. فقد خول لهم حق التظلم من قرار الحفظ أمام النائب العام خلال الأجل المحدد قانوناً، كما منحهم إمكانية تحريك الدعوى العمومية مباشرة عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق طبقاً للمادتين 147 و 148 من قانون الإجراءات الجزائية، أو عن طريق التكليف

¹ المادة 47 ف 5 من قانون رقم 25-14 السالف الذكر.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 185.

المباشر بالحضور أمام محكمة الجench في الحالات التي يجيزها القانون وفق المادة 476 من القانون ذاته. وتُعد هذه الآليات ضمانة هامة تحول دون تحول سلطة الملاءمة إلى وسيلة لتعطيل المتابعة الجزائية أو المساس بحقوق الضحايا.¹

ومن جهة أخرى، فإن المشرع الجزائري قيد سلطة النيابة العامة في بعض الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، كما هو الحال في بعض الجرائم الأسرية أو الجرائم التي تمس الحياة الخاصة للأفراد. ففي هذه الحالات لا تستطيع النيابة العامة مباشرة المتابعة من تلقاء نفسها، بل يتوقف تحريك الدعوى على إرادة الشخص المتضرر. كما قد تنقيد المتابعة بضرورة الحصول على إذن مسبق أو رفع حصانة قانونية بالنسبة لبعض الأشخاص الذين يتمتعون بحماية خاصة بحكم وظائفهم أو مراكزهم القانونية، ومن ذلك أعضاء البرلمان الذين تتطلب متابعتهم الجزائية رفع الحصانة البرلمانية وفقاً للأحكام الدستورية والتنظيمية المعمول بها.²

ويتضح مما سبق أن سلطة الملاءمة في المتابعة الجزائية تمثل إحدى أهم الآليات التي تركز استقلالية النيابة العامة وحيادها، لأنها تسمح لها باتخاذ القرار الذي تراه مناسباً للمصلحة العامة بعيداً عن الضغوط الفردية أو الاعتبارات الشخصية، مع بقاء هذه السلطة خاضعة للرقابة القانونية والضمانات المقررة لحماية حقوق الأفراد وتحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة وفعالية السياسة الجنائية.

الفرع الثاني: احترام مبدأ الشرعية وقرينة البراءة.

يُعدّ مبدأ الشرعية وقرينة البراءة من أهم الضمانات الأساسية التي تحكم عمل النيابة العامة أثناء مباشرتها للدعوى العمومية، إذ يشكلان الإطار القانوني الذي يحد من سلطتها

¹ المادة 147 و المادة 148 و المادة 476 من القانون رقم 25-14 السالف الذكر.

² المرسوم الرئاسي رقم 20-442 السالف الذكر.

التقديرية ويضمن احترام حقوق الأفراد وحياتهم. فالأول يفرض خضوع المتابعة الجزائية لنصوص قانونية واضحة تمنع تحريك الدعوى إلا إذا كانت الواقعة مجرّمة قانوناً، بينما يكرّس الثاني حماية المتهم باعتباره بريئاً إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي. ومن ثم فإن التوازن بين هذين المبدأين يحدد طبيعة دور النيابة العامة كجهة تسعى إلى تحقيق العدالة دون إفراط في الاتهام أو تغريط في الحماية القانونية.

أولاً: احترام مبدأ الشرعية

يُعدّ مبدأ الشرعية الجنائية من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها القانون الجنائي، ومفاده أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهو ما يعني أن التجريم والعقاب لا يكونان إلا بناءً على نص قانوني سابق على الفعل الإجرامي وبناءً على هذا المبدأ، تلتزم النيابة العامة عند مباشرتها لمهامها بالتأكد أولاً من أن الوقائع المعروضة عليها تشكل فعلاً مجرّماً بموجب قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وإلا فإنها تتجه إلى حفظ الملف لانتفاء الأساس القانوني للمتابعة¹.

ويترتب عن ذلك أن النيابة العامة لا تملك سلطة إنشاء الجرائم أو التوسع في تفسير النصوص التجريبية بما يضر بالمتهم، بل تقتصر وظيفتها على تطبيق النصوص القانونية كما هي دون إضافة أو تأويل موسّع يخل بمبدأ الشرعية. فإذا تبين لها توافر أركان الجريمة من ركن مادي ومعنوي وثبوت نسبة الفعل إلى مرتكبه، فإنها تكون ملزمة بتحريك الدعوى العمومية وإحالة الملف إلى جهات التحقيق أو المحاكمة المختصة.²

كما أن هذا المبدأ يعكس وظيفة النيابة العامة في حماية النظام العام، إذ يضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب متى ثبتت مسؤوليتهم القانونية، وفي الوقت نفسه يمنع

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 السالف الذكر.

² بن عبد الله عبد الكريم، "مبدأ الشرعية الجنائية وضماناته في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد

8، العدد 2، جامعة الجلفة، 2021، ص 115

تحريك الدعوى العمومية بشكل تعسفي أو اعتباطي. فمتى وصل إلى علمها وقوع جريمة مستوفية لجميع شروطها القانونية، فإن واجبها يقتضي مباشرة إجراءات المتابعة دون تمييز أو محاباة، بما يحقق مبدأ المساواة أمام القانون ويعزز الثقة في العدالة الجنائية.¹

ومن جهة أخرى، فإن احترام مبدأ الشرعية يفرض على النيابة العامة التحقق من توافر الشرعية الإجرائية أيضاً، أي سلامة الإجراءات المرتبطة بتحريك الدعوى العمومية، مثل الاختصاص، وسقوط الدعوى، والتقدم، أو وجود موانع قانونية تحول دون المتابعة. فإذا وُجدت إحدى هذه الموانع، امتنع عليها الاستمرار في الدعوى، مما يؤكد أن دورها ليس مجرد اتهام، بل هو تطبيق دقيق وصارم للقانون.

ثانياً: قرينة البراءة

تُعَدّ قرينة البراءة من المبادئ الدستورية الراسخة في النظم القانونية الحديثة، ومؤداها أن كل شخص يُعد بريئاً إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي صادر عن جهة قضائية مختصة. ويترتب على ذلك أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة باعتبارها الجهة المكلفة بإثبات التهمة، ولا يجوز قلب هذا العبء على المتهم بأي حال من الأحوال.²

وفي هذا الإطار، لا تُعتبر النيابة العامة خصماً شخصياً للمتهم، بل هي خصم شريف يسعى إلى إظهار الحقيقة سواء كانت في صالح الاتهام أو الدفاع، وهو ما يميز دورها عن الخصومة المدنية. فهي ملزمة بالبحث عن الأدلة التي تدين المتهم، وفي الوقت نفسه يجب عليها أن تلتفت إلى أدلة البراءة متى ظهرت أثناء التحقيق أو المحاكمة، بل ويمكنها أن تعدل موقفها أو تتراجع عن طلبات الإدانة إذا تبين لها عدم كفاية الأدلة أو ظهور معطيات جديدة ترجح براءة المتهم.

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 98

² عبد القادر قادة، "قرينة البراءة كضمانة دستورية للمحاكمة العادلة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 01، العدد 18،

جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، ص 89

كما أن احترام قرينة البراءة يفرض على النيابة العامة التزام الحياد أثناء جميع مراحل الدعوى الجزائية، بحيث لا تتخذ موقفاً مسبقاً بالإدانة، وإنما تبني طلباتها على ما يتوافر لديها من أدلة موضوعية وقانونية. ويظهر ذلك خصوصاً في مرحلة المحاكمة، حيث تلتزم النيابة بمناقشة الأدلة بشكل موضوعي وتقديم الطلبات التي تراها مناسبة لتحقيق العدالة، سواء كانت بالإدانة أو البراءة عند الاقتضاء.

وتجدر الإشارة إلى أن قرينة البراءة لا تمثل مجرد ضمانة إجرائية للمتهم، بل تشكل أيضاً قيداً على سلطة النيابة العامة، يمنعها من التعسف في توجيه الاتهام أو الاستمرار فيه دون سند قوي. فكل شك يفسر لصالح المتهم، وهو ما يفرض على النيابة التحقق الدقيق من الأدلة قبل إحالة الملف إلى القضاء، تجنباً لأي مساس غير مبرر بحرية الأفراد وسمعتهم.¹

وبذلك يتضح أن التوازن بين مبدأ الشرعية وقرينة البراءة يحدد الإطار العام لعمل النيابة العامة، حيث يضمن من جهة احترام القانون في تحريك الدعوى العمومية، ومن جهة أخرى حماية حقوق المتهم وضمان محاكمة عادلة تقوم على أدلة يقينية لا على مجرد الشك أو الافتراض.

المطلب الثاني:

حياد النيابة العامة خلال مراحل الدعوى الجزائية

لا يقتصر حياد النيابة العامة على مرحلة تحريك الدعوى العمومية، بل يمتد إلى مختلف مراحل الدعوى الجزائية باعتبارها طرفاً أصلياً في الإجراءات الجزائية، ويقتضي هذا الحياد أن تمارس النيابة العامة صلاحياتها في إطار احترام القانون والسعي إلى إظهار الحقيقة دون الانحياز لأي طرف من أطراف الدعوى، ويتجلى ذلك في مرحلة التحقيق من

¹ آمال بوحفص، قرينة البراءة و ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 76.

خلال رقابتها على الإجراءات وحرصها على جمع الأدلة بما يخدم العدالة، كما يظهر في مرحلة المحاكمة من خلال عرض الوقائع والطلبات القانونية بصورة موضوعية، ويُسهم التزام النيابة العامة بالحياد خلال هذه المراحل في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وترسيخ الثقة في القضاء. لذلك سيتم التطرق إلى دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق (الفرع الأول)، ثم بيان دورها في مرحلة المحاكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق

تُعدّ مرحلة التحقيق الابتدائي من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، إذ تُبنى عليها معالم القضية ويتحدد في ضوئها مصير المتابعة الجزائية، سواء بالإحالة إلى المحاكمة أو بأمر بألا وجه للمتابعة. وقد أولى المشرع الجزائري هذه المرحلة أهمية خاصة بالنظر إلى خطورة الجنايات وبعض الجنح الجسيمة، حيث نص في المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على إلزامية التحقيق في الجنايات وبعض الجنح، مع ترك سلطة تقديرية للنيابة العامة في باقي الجنح والمخالفات لتقدير مدى ضرورة فتح تحقيق من عدمه.¹

ويُفهم من ذلك أن النيابة العامة تضطلع بدور محوري في تحريك آلية التحقيق، باعتبارها الجهة التي تملك سلطة طلب فتح التحقيق من قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي مكتوب وفقاً للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يجعلها البوابة الأساسية لبدء مرحلة التحقيق القضائي، كما لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة مهامه من تلقاء نفسه إلا بناءً على طلب النيابة العامة، باستثناء حالات محددة نص عليها القانون على سبيل الحصر، وهو ما يعكس مركزية دور النيابة العامة في هذه المرحلة.²

¹ المادة 66 من القانون رقم 25-14 السالف الذكر.

² المادة 67 من القانون رقم 25-14 السالف الذكر.

ومن جهة أخرى، تتمتع النيابة العامة بسلطات واسعة في الإشراف على أعمال الضبطية القضائية، باعتبارها الجهة المشرفة قانوناً على نشاط الشرطة القضائية، حيث تتولى توجيهها ومراقبة أعمالها في مختلف إجراءات البحث والتحري، بما في ذلك التوقيف للنظر والتفتيش والاستجواب. وقد نصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على خضوع الضبطية القضائية لرقابة النيابة العامة، مما يجعل هذه الأخيرة حلقة وصل بين العمل الأمني والعمل القضائي.¹

كما يخول القانون لوكيل الجمهورية متابعة تدابير التوقيف للنظر والتأكد من مدى احترام الضمانات القانونية للمشتبه فيهم، وفقاً للمادتين 51 مكرر و52 من قانون الإجراءات الجزائية، بما يضمن احترام حقوق الدفاع وصون الحرية الفردية أثناء مرحلة التحريات الأولية، ويُعد هذا الدور تجسيداً عملياً لمبدأ الرقابة القضائية على أعمال الضبطية، ومنع أي تعسف محتمل في هذه المرحلة الحساسة.²

وفي إطار العلاقة بين النيابة العامة وقاضي التحقيق، يظل هذا الأخير خاضعاً في تحريك الدعوى للتحقيق إلى طلب النيابة العامة، حيث لا يباشر التحقيق إلا بناءً على طلب افتتاحي، طبقاً للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية، مع إمكانية استثناء بعض الحالات المحددة قانوناً، مثل الادعاء المدني المباشر وفق المادة 72 من نفس القانون، كما يتعين على قاضي التحقيق إعلام وكيل الجمهورية ببعض الإجراءات الميدانية، خاصة عند الانتقال إلى أماكن ارتكاب الجرائم طبقاً للمادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية.³

ويجوز لوكيل الجمهورية أيضاً حضور بعض إجراءات التحقيق مثل الاستجواب والمواجهة طبقاً للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يعزز دوره الرقابي ويضمن

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 210.

² للمادتين 51 مكرر و52 من القانون رقم 25-14 السالف الذكر.

³ المادة 67 و 72 و 79 من المرجع نفسه.

فعالية المتابعة الجزائية. كما يملك حق استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، وفق المواد 172 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يشكل ضماناً إضافية لتحقيق التوازن بين سلطات التحقيق والنيابة العامة.¹

ومن جهة أخرى، يلتزم وكيل الجمهورية بإبلاغ النائب العام بكل الوقائع الخطيرة ذات الطابع الإجرامي، خاصة الجرائم الجسيمة كجرائم القتل والاختطاف، وهو ما يعزز مبدأ التسلسل الهرمي داخل جهاز النيابة العامة ويضمن سرعة التنسيق في معالجة القضايا الخطيرة، كما أن هذا الإخطار يندرج ضمن سياسة جنائية تهدف إلى توحيد العمل القضائي وضمان فعالية التدخل في الجرائم ذات الخطورة البالغة.

وبذلك يتضح أن دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق يتسم بازدواجية دقيقة، فهي من جهة جهة محرّكة للإجراءات ومشرفة على الضبطية القضائية، ومن جهة أخرى طرف أساسي في حماية حقوق الأفراد وضمان احترام المشروعية الإجرائية، مما يجعلها فاعلاً محورياً في تحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن العام وضمانات الحرية الفردية.²

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة.

تُعَدُّ مرحلة المحاكمة المرحلة النهائية في سير الدعوى العمومية، وفيها يتم الفصل في الاتهام المعروض على القضاء من خلال إصدار حكم يقضي إما بإدانة المتهم أو ببراءته. وتمثل هذه المرحلة التطبيق العملي لمبادئ المحاكمة العادلة، لاسيما مبدأ المواجهة بين الخصوم وحق الدفاع وعلنية الجلسات وشفوية المرافعات. وخلال هذه المرحلة تضطلع النيابة العامة بدور محوري باعتبارها طرفاً أصلياً في الدعوى العمومية وممثلة للمجتمع، حيث

¹ سفيان عبدلي، النيابة العامة بين التبعية والاستقلالية: دراسة في التجربة الفرنسية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 2، 2020، ص 228

² حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2009، ص 121.

تسهر على التطبيق السليم للقانون وتعمل على تحقيق العدالة دون أن تكون غايتها مجرد الحصول على حكم بالإدانة، بل الوصول إلى الحقيقة القانونية التي تستند إليها المحكمة في تكوين اقتناعها.

أولاً: صلاحيات النيابة العامة أثناء جلسة المحاكمة

تتمتع النيابة العامة بمجموعة من الصلاحيات القانونية التي تمارسها أثناء انعقاد جلسات المحاكمة، والتي تجعل حضورها عنصراً أساسياً في صحة تشكيل الجهة القضائية وصحة الإجراءات المتبعة أمامها.

1-المساهمة في تشكيل جهات الحكم

يُعد حضور ممثل النيابة العامة أثناء جلسات المحاكمة من الضمانات الأساسية لسير الدعوى العمومية، حيث أوجب المشرع الجزائري حضوره أمام مختلف الجهات القضائية الجزائية. ويترتب على غيابه بطلان الإجراءات لكونه يمثل المصلحة العامة ويجسد حق المجتمع في العقاب. وقد أكدت المواد 33 و 34 و 35 من قانون الإجراءات الجزائية أن النيابة العامة ممثلة أمام الجهات القضائية الجزائية بواسطة قضاة النيابة، كما نصت المادة 34 على ضرورة حضور ممثل النيابة العامة جلسات الجهات القضائية التي يفصل فيها في الدعوى العمومية والنطق بالأحكام في حضوره.¹

كما أن حضور النيابة العامة لا يقتصر على مجرد التواجد الشكلي داخل الجلسة، بل يندرج ضمن متطلبات التشكيل القانوني للمحكمة، خاصة أمام محاكم الجنايات، حيث يعتبر ممثل النيابة العامة ركناً أساسياً في انعقاد الخصومة الجزائية بصورة صحيحة.²

¹ المواد 33 و 34 و 35 من القانون رقم 25-14 السالف الذكر.

² عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 168.

2- ممارسة سلطات الاتهام والمرافعة

تمارس النيابة العامة أثناء المحاكمة وظيفتها الأصلية المتمثلة في عرض وقائع القضية ومناقشة عناصرها القانونية والواقعية وتقديم طلباتها للمحكمة. فهي تبدي ملاحظاتها وملتمساتها بشأن الوقائع المعروضة، كما تقدم ما تراه مناسباً من طلبات تتعلق بإثبات التهمة أو استكمال إجراءات التحقيق القضائي أثناء الجلسة.

كما منحها المشرع سلطة توجيه الأسئلة للمتهمين والشهود والخبراء، وطلب سماع شهود جدد أو إجراء مواجهة بينهم كلما اقتضت مصلحة العدالة ذلك. ويستفاد هذا الدور من الأحكام المنظمة لسير الجلسات والمرافعات، لا سيما المادة 288 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.¹

وتلتزم النيابة العامة أثناء ممارستها لهذه الصلاحيات بمبدأ الموضوعية والحياد، فلا يجوز لها إخفاء الأدلة التي قد تكون في مصلحة المتهم، بل يتعين عليها عرض جميع الوقائع والظروف التي من شأنها مساعدة المحكمة على الوصول إلى الحقيقة القضائية. لذلك وُصفت في الفقه بأنها "خصم شريف" يسعى إلى تطبيق القانون أكثر من سعيه إلى إدانة المتهم.²

3- دور النيابة العامة في الإجراءات التحضيرية للدورات الجنائية

تلعب النيابة العامة دوراً مهماً في التحضير لانعقاد الدورات الجنائية، حيث خول لها المشرع بموجب المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية اقتراح عقد دورات إضافية كلما

¹ المادة 288 وما بعدها من القانون رقم 25-14 السالف الذكر.

² أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 91.

اقتضت الحاجة ذلك، كما تشارك في إعداد جدول القضايا المعروضة على محكمة الجنايات الاستئنافية وتحديد الأولويات التي تستوجب الفصل فيها.¹

ويهدف هذا الدور إلى ضمان حسن سير العدالة وتقادي تراكم القضايا، خاصة في الجرائم الخطيرة التي تتطلب سرعة الفصل حفاظاً على حقوق الضحايا والمتهمين على حد سواء.

ثانياً: صلاحيات النيابة العامة في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية وتنفيذها

1- صلاحيات النيابة العامة في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية

لم يكلف المشرع الجزائري بمنح النيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، بل خولها كذلك حق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بشأنها كلما رأت أن تلك الأحكام لم تطبق القانون تطبيقاً سليماً أو مست بحقوق المجتمع التي تمثلها.

وتتمتع النيابة العامة بحق ممارسة طرق الطعن العادية وعلى رأسها الاستئناف المنصوص عليه في المادة 407 إلى 438 من قانون الإجراءات الجزائية. ويهدف الاستئناف إلى إعادة عرض النزاع أمام جهة قضائية أعلى درجة من أجل إعادة فحص الوقائع والقانون معاً².

أما بالنسبة لطرق الطعن غير العادية، فقد منح القانون للنيابة العامة حق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا طبقاً للمواد 495 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لمراقبة مدى احترام القانون من قبل الجهات القضائية. كما يمكنها اللجوء إلى الطعن لصالح القانون عندما يكون الهدف توحيد الاجتهاد القضائي وضمان التطبيق السليم للنصوص

¹ المادة 253 من القانون رقم 25-14 السالف الذكر.

² المادة 407 إلى 438 من من القانون رقم 25-14 السالف الذكر.

القانونية، فضلاً عن إمكانية التماس إعادة النظر في الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون.¹

وتكتسي هذه الصلاحيات أهمية بالغة لأنها تمكن النيابة العامة من حماية المشروعية القانونية وضمان عدم استقرار أحكام معيبة قد تؤثر على حقوق الأفراد أو المصلحة العامة.

2- صلاحية النيابة العامة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

إلى جانب دورها في الاتهام والطعن، تتولى النيابة العامة مهمة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الجزائية، وهي وظيفة ذات أهمية كبيرة لأنها تمثل المرحلة العملية لتجسيد الأحكام القضائية على أرض الواقع ، وقد نصت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية على أن النيابة العامة تتولى تنفيذ الأحكام القضائية ولها في سبيل ذلك أن تطلب الاستعانة بالقوة العمومية عند الاقتضاء.²

وتشمل سلطة التنفيذ متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية والتدابير الأمنية، والتأكد من احترام الجهات المختصة لمضمون الأحكام الصادرة عن القضاء. كما تسهر النيابة العامة على تنفيذ أوامر الإيداع وأوامر القبض والإكراه البدني وغيرها من الإجراءات التنفيذية التي يقرها القانون.³

ولا يتم التنفيذ الجبري للأحكام إلا بعد اكتسابها حجية الشيء المقضي فيه وصيرورتها نهائية، احتراماً لمبدأ قرينة البراءة وضماناً لحقوق المحكوم عليه. ويُظهر هذا الاختصاص المكانة المحورية للنيابة العامة داخل المنظومة القضائية باعتبارها حلقة وصل بين مرحلة إصدار الأحكام ومرحلة تنفيذها.

¹ المادة 495 من القانون رقم 25-14 السالف الذكر.

² المادة 36 من المرجع نفسه.

³ جميلة بن يونس، "دور النيابة العامة في تحقيق العدالة الجنائية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 02، العدد 18، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، ص 95.

ومن ثم يتضح أن دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة لا يقتصر على عرض الاتهام والمرافعة أمام القضاء، بل يمتد إلى الإسهام في تشكيل الجهات القضائية، وممارسة مختلف طرق الطعن القانونية، والإشراف على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية وحماية المصلحة العامة في إطار احترام الحقوق والحريات المكفولة قانوناً¹.

¹ جميلة بن يونس، المرجع السابق، ص 96.

المبحث الثاني:

ممارسة استقلالية النيابة العامة وآفاق تعزيزها

يشكل موضوع استقلالية النيابة العامة أحد أهم الإشكالات التي تطرح في إطار تنظيم العدالة الجزائية، نظراً لارتباطه الوثيق بضمانات المحاكمة العادلة وسيادة القانون. فمدى تمتع النيابة العامة بالاستقلالية ينعكس بشكل مباشر على فعالية الدعوى العمومية وعلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. وفي هذا السياق، يكتسي تقييم واقع استقلالية النيابة العامة في الجزائر أهمية بالغة، باعتباره يسمح بتحديد مكامن القوة والضعف في الإطار القانوني والمؤسسي المنظم لها. كما أن دراسة هذا الواقع تفتح المجال للبحث في آفاق تطويره بما يتماشى مع التحولات الدستورية والتشريعية الحديثة. ومن ثم فإن استقلال النيابة العامة لا يطرح فقط كمسألة تنظيمية، بل كخيار استراتيجي يعكس درجة تطور النظام القضائي. وعليه، فإن هذا المبحث يهدف إلى تحليل ممارسة استقلالية النيابة العامة في الجزائر (المطلب الأول)، ثم استشراف السبل الكفيلة بتعزيز هذا الاستقلال في المستقبل (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تقييم ممارسة استقلالية النيابة العامة في الجزائر

يُعدّ تقييم ممارسة استقلالية النيابة العامة في الجزائر خطوة أساسية لفهم مدى تجسيد هذا المبدأ على المستويين التشريعي والعملي، خاصة في ظل التطورات التي عرفها النظام القضائي الجزائري. فاستقلالية النيابة العامة لا تُقاس فقط بالنصوص القانونية المنظمة لها، بل أيضاً بمدى قدرتها على ممارسة مهامها بعيداً عن أي تأثيرات خارجية. وفي هذا الإطار، يبرز من جهة أولى ما أقرّه المشرع من ضمانات ومظاهر تعكس قدراً من الاستقلالية على

المستوى التشريعي (الفرع الأول)، ومن جهة ثانية، تظهر في الممارسة العملية جملة من الصعوبات والتحديات التي قد تحد من فعالية هذا الاستقلال أو تؤثر في تجسيده الفعلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجليات استقلالية النيابة العامة في الجزائر

تتجلى استقلالية النيابة العامة في الجزائر من خلال مجموعة من المظاهر القانونية والعملية التي تعكس طبيعتها كجهاز قضائي مستقل يسعى إلى حماية الشرعية وتحقيق العدالة. وتظهر هذه الاستقلالية في علاقتها بمختلف الفاعلين في الخصومة الجزائية، سواء تعلق الأمر بأطراف الدعوى أو بقضاة التحقيق أو قضاة الحكم، إضافة إلى موقعها داخل التسلسل الإداري للنيابة العامة. كما أن هذه الاستقلالية، رغم تأطيرها قانوناً، تبقى مرتبطة بمدى احترام الممارسة العملية للنصوص المنظمة لها. ومن ثم فإن دراسة هذه التجليات تسمح بإبراز حدود الاستقلالية الفعلية للنيابة العامة في النظام القضائي الجزائري.

أولاً النيابة العامة وأطراف الدعوى:

تتمتع النيابة العامة باستقلال واضح تجاه أطراف الدعوى الجزائية، فهي لا ترتبط بطلباتهم ولا تنقيد برغباتهم، سواء تعلق الأمر بالمجني عليه أو بالمتهم. إذ أن تحريك الدعوى العمومية وممارستها لا يخضع لمبدأ التبعية لإرادة الضحية، بل يتم وفق اعتبارات المصلحة العامة وسياسة التجريم والعقاب التي يحددها القانون¹. كما أن صفح الضحية أو تنازله لا يؤدي تلقائياً إلى وقف المتابعة الجزائية، إلا في الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على انقضاء الدعوى العمومية أو تقييدها.¹

¹ بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002/2001، ص 45.

وعليه، فإن النيابة العامة تبقى صاحبة السلطة في تقدير ملاءمة المتابعة أو الحفظ، ولا يمكن لأي طرف في الخصومة التأثير على قراراتها، سواء من حيث تحريك الدعوى أو الطعن في الأحكام، باستثناء الحالات التي يقررها المشرع صراحة كحالة انقضاء الدعوى العمومية أو سقوطها.

ثانياً النيابة العامة وقاضي التحقيق:

النيابة العامة بينها وبين قاضي التحقيق علاقة قانون، إذ لا يجوز لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق في واقعة ما إلا بموجب طلب مكتوب من وكيل الجمهورية حسب نص المادة 140 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية باستثناء الشروط المذكورة في المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية¹

وقاضي التحقيق مستقل في فحص الأدلة وإصدار الأوامر والقرارات التي يراها مناسبة وهو غير خاضع للنيابة العامة، وللنيابة العامة كامل الحق في الطعن في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام.

ثالثاً النيابة العامة وقضاة الحكم:

تظهر استقلالية النيابة العامة بوضوح في علاقتها بقضاة الحكم، حيث لا يملك هؤلاء أي سلطة توجيه أو إصدار أوامر للنيابة العامة أثناء ممارسة مهامها داخل الجلسة. فالنيابة العامة تتدخل باعتبارها طرفاً أصيلاً في الخصومة الجزائية، وتمارس سلطتها في تقديم الطلبات الشفوية أو الكتابية بحرية تامة داخل حدود القانون.²

¹ المادة 140 ف و المادة 147 من القانون رقم 25-14 السالف الذكر.

² بن عودة مصطفى، الفصل بين هيئتي النيابة والتحقيق في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2012، ص 37.

كما لا يجوز لقضاة الحكم التأثير على مواقف النيابة العامة أو التدخل في قراراتها المتعلقة بالمرافعة أو طلبات الإدانة أو البراءة، وهو ما يعزز مبدأ الفصل بين وظيفة الاتهام ووظيفة الحكم، باعتباره أحد ضمانات المحاكمة العادلة.¹

رابعاً النيابة العامة والسلطة التدريجية

إن سلطة الملاءمة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية تسمح له بأن يختار حسب الظروف قالب تطبيق قانون ما من عدمه وذلك دون الحاجة للرجوع إلى رؤسائه، حيث منح المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطة خالصة بوصفها سلطة قضائية، وهكذا فإن النيابة العامة بإمكانها إجراء متابعات دون انتظار أوامر رؤسائها أو حتى عكس تلك الأوامر فنظام المتابعات حر تباشره النيابة العامة دون تعليمات أو حتى بعكس التعليمات التي يتلقاها عضو النيابة العامة، وبالعكس فإذا رفضت النيابة العامة إجراء المتابعات رغم التعليمات الموجهة إليها.²

فلا يمكن للرؤساء الحلول محلها وإجراء تلك المتابعات مكانها، فمثلاً قد يوجه النائب العام تعليمات إلى وكيل الجمهورية بمنعه من مباشرة الدعوى العمومية، ومع ذلك فإن وكيل الجمهورية يظل بإمكانه التصرف وإخطار الجهة القضائية المختصة بإحالة الملف إليها. وعلى العكس، إذا أمر النائب العام بإجراء متابعة معينة ورفض وكيل الجمهورية ذلك، فإنه لا يمكن للنائب العام الحلول محله ومباشرة الدعوى الجزائية. غير أن الواقع العملي في بعض الجهات قد يُظهر نوعاً من التبعية الإدارية، مما يستوجب مواءمة الممارسة مع

¹ بن عودة مصطفى، المرجع السابق، ص 37.

² بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص 45.

النصوص القانونية وترسيخ استقلالية أعضاء النيابة العامة وتعزيز مبدأ القاضي الضامن للشرعية.¹

الفرع الثاني: الصعوبات العملية لاستقلالية النيابة العامة في الجزائر

رغم ما كرسه المشرع الجزائري من مبادئ قانونية تهدف إلى تعزيز استقلالية النيابة العامة وضمان دورها في حماية المجتمع وتطبيق القانون، إلا أن الواقع العملي يكشف عن وجود جملة من الصعوبات التي تحد من فعالية هذا الاستقلال. فبين النصوص القانونية والتطبيق الميداني تظهر فجوة واضحة تؤثر على الأداء اليومي لأعضاء النيابة العامة. كما أن تعدد المؤثرات الداخلية والخارجية، سواء المرتبطة بالبنية التنظيمية أو بالضغط الاجتماعية والإعلامية، يفرض تحديات حقيقية على ممارسة السلطة التقديرية. وعليه، فإن دراسة هذه الصعوبات تسمح بفهم أعمق لحدود الاستقلالية الفعلية للنيابة العامة في الجزائر.

أولاً: التبعية التدريجية

مع نص الدستور الجزائري على مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء، إلا أنه هناك علاقة رئاسية لوزير العدل على النيابة العامة ورئاسة النائب العام للنواب المساعدين ووكلاء الجمهورية وإعطائهم تعليمات وأوامر كتابية، ومن أمثلة ذلك²:

• أنه عندما رفعت أو حررت الحكومة الجزائرية في جانفي 2011م أدت إلى رفع

أسعار بعض المواد الاستهلاكية الأساسية، حدثت أعمال شغب في بعض ولايات الوطن نتجت عنها جرائم اعتداء وتخريب للممتلكات العمومية والتجمهر، فيما عُرِفَتْ بأحداث السكر والزيت.

¹ المرجع نفسه، ص 45.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 66.

- وكذلك أحداث كلية الحقوق بجامعة الجزائر أكتوبر 2011م المتمثلة في احتجاج طلبة الكلية على نظام الانتقال من سنة دراسية إلى أخرى ونتاجت عنها أعمال تخريب وتحطيم لأجزاء من مقر إدارة الكلية، وقد قررت النيابة العامة في المثالين السابقين عدم متابعة المتسببين في الجرائم المذكورة، ربما يكون ذلك بتدخل من وزير العدل باعتباره الرئيس الإداري للنيابة العامة للحيلولة دون اتساع رقعة تلك الأحداث خاصة وأن وقوعها تزامن مع حدوث ثورات في بعض الدول العربية وهو ما سمي إعلامياً بالربيع العربي وهذا تقييد للسلطة الملاءمة.¹

ثانياً: ضغط الرأي العام ووسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي

أدى التطور التكنولوجي والانفتاح الإعلامي وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي إلى خلق بيئة جديدة أصبحت فيها القضايا الجزائية محل متابعة فورية من قبل الرأي العام ، فبمجرد وقوع جريمة أو فتح تحقيق في قضية حساسة، تتداول الأخبار والتحليلات والتعليقات على نطاق واسع، الأمر الذي يضع أعضاء النيابة العامة تحت ضغط اجتماعي وإعلامي كبير.²

وتزداد حدة هذا الضغط في القضايا المتعلقة بالفساد أو الجرائم الاقتصادية أو القضايا التي يكون أطرافها من الشخصيات العامة أو المسؤولين السياسيين أو رجال الأعمال، حيث تتشكل أحياناً أحكام مسبقة لدى الرأي العام قبل صدور الأحكام القضائية النهائية. ومن أبرز الأمثلة على ذلك قضية عبد المؤمن خليفة وقضية الوعد الصادق وعدد من ملفات الفساد التي حظيت بتغطية إعلامية واسعة.³

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 66.

² لعجاج عبد الكريم، "تفاعل الرأي العام مع علنية المحاكمات وتأثير ذلك على الحق في المحاكمة العادلة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 4، 2020، ص 509

³ المرجع نفسه، ص 509.

كما أن ما يعرف بالمحاكمات الإعلامية أو المحاكمات الافتراضية عبر مواقع التواصل الاجتماعي قد يؤثر بصورة غير مباشرة على سير الإجراءات الجزائية، إذ يجد عضو النيابة العامة نفسه أمام مطالب شعبية تدعو إلى التشديد في المتابعة أو الإسراع في اتخاذ القرارات، وهو ما قد ينعكس على ممارسة سلطة الملاءمة التي تتطلب دراسة موضوعية ومتأنية لملف الدعوى بعيداً عن التأثيرات الخارجية.¹

وتزداد خطورة هذه الظاهرة عندما يتم تداول معلومات غير دقيقة أو نشر معطيات تمس بسرية التحقيق أو بقرينة البراءة، وهو ما قد يؤثر على حقوق الأطراف ويضع النيابة العامة أمام ضغوط متزايدة للحفاظ على ثقة المجتمع وفي الوقت نفسه احترام ضمانات المحاكمة العادلة.

ثالثاً: إدارة النيابة العامة للضبطية القضائية

إن النيابة العامة تعتمد بشكل كبير على الشرطة القضائية في إجراء التحقيقات والتحريات بهدف الكشف عن الجرائم ومركبيها، وهي المرحلة التي تمهد للنسبة العامة في أن تحسم أمر تحريك الدعوى العمومية من عدمه.

وقد منح المشرع الجزائري اختصاصات متعددة للشرطة القضائية تمارسها تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، ولكنهم ليسوا أعضاء في السلطة القضائية، بل هم يتبعون للسلطة التنفيذية ويخضعون لسلطة رؤسائهم الإداريين تحت وصاية الوزارة التي يتبعونها، كتبعية الشرطة لوزارة الداخلية وتبعية الدرك الوطني لوزارة الدفاع الوطني، فيحدث أحياناً تصادم بين تعليمات النيابة العامة وتعليمات الوزارة التابعة لها الشرطة القضائية، كما تحدث أحياناً بعض الانتهاكات لحقوق الإنسان حسب نص المادة 26 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية،

¹ محمد عبد الظاهر موسى، "الحماية الإجرائية للخصومة الجنائية من تأثير وسائل الإعلام"، مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، المجلد 3، العدد 15، 2023، ص 4520.

وفيما يخص إجراء التوقيف للنظر بحيث يجب إخبار وكيل الجمهورية وإلا لزاماً بمدته القانونية حسب المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

رابعاً: نقص الموارد البشرية والمادية

إن نقص وعدم كفاية أعضاء النيابة العامة في مقابل العدد الكبير للقضايا والتزايد والتطور الخطير في معدلات الإجرام لا يتيح الوقت الكافي للنيابة العامة للتعامل مع كل قضية بأريحية، ويشكل ضغطاً كبيراً عليها واستعجالاً في معالجتها.

وكذا الوضعية المالية والمعيشية لأعضاء النيابة العامة، حيث أن الرواتب والتعويضات التي تمنح لأعضاء النيابة العامة لا تتناسب مع ساعات العمل الطويلة التي قد تمتد إلى منتصف الليل وحجم الخطر الذي يتعرضون له والإغراءات المالية السخية والخيالية التي قد تعرض عليهم، كل هذا مع منعهم باعتبارهم قضاة من مزاوله نشاط آخر².

المطلب الثاني:

آفاق تعزيز استقلالية النيابة العامة

يُعدّ بحث آفاق تعزيز استقلالية النيابة العامة خطوة مكملة لتشخيص واقعها، إذ لا يقتصر الأمر على تقييم الوضع القائم، بل يمتد إلى اقتراح السبل الكفيلة بتطويره. وفي هذا السياق، تبرز الحاجة إلى إدخال إصلاحات قانونية من شأنها تدعيم الطابع الاستقلالي للنيابة العامة وتوضيح حدود علاقتها بالسلطة التنفيذية، كما تفرض متطلبات تحديث العدالة الجزائية تعزيز الضمانات المؤسساتية والمهنية التي تكفل لأعضاء النيابة العامة ممارسة مهامهم في مناخ من الحياد والفعالية، ويهدف ذلك إلى رفع مستوى الأداء القضائي وضمان

¹ المادة 2/26 و المادة 83 من القانون رقم 14-25 السالف الذكر.

² القانون العضوي رقم 11-22 المؤرخ في 09 جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه و عمله، ج ر عدد 41 الصادر في 2022.

الفصل الثاني: استقلالية النيابة العامة وأثرها على مبدأ الحياد

حسن تطبيق السياسة الجنائية ، ومن ثم فإن هذا المطلب يسعى إلى الإصلاحات القانونية المقترحة لتعزيز الاستقلالية (الفرع الأول)، و تعزيز الضمانات المؤسساتية والمهنية لاستقلالية النيابة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإصلاحات القانونية المقترحة لتعزيز استقلالية النيابة العامة

فيما يخص قانون الإجراءات الجزائية، يُستحسن إعادة النظر في المادة 40 بما يحقق التوازن بين مبدأ استقلال السلطة القضائية ومبدأ وحدة السياسة الجنائية للدولة، وذلك من خلال الإبقاء على اختصاص وزير العدل في تحديد السياسة الجزائية العامة، مع الحدّ من سلطة إصدار التعليمات في القضايا الفردية، بما يضمن عدم تدخل السلطة التنفيذية في السير اليومي للملفات القضائية¹.

ويُقترح في هذا الإطار إلغاء أو تقييد صلاحية وزير العدل في توجيه التعليمات الفردية إلى وكلاء الجمهورية أو النواب العامين، بحيث تقتصر هذه السلطة على توجيهات عامة ومجردة تتعلق بالسياسة الجنائية دون المساس بالقضايا المعروضة أمام الجهات القضائية، وهو الاتجاه الذي عززه المشرع الفرنسي بموجب القانون المؤرخ في 25 يوليو 2013 المتعلق باستقلال النيابة العامة وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، والذي حدّ من إمكانية توجيه تعليمات في القضايا الفردية².

¹ المادة 40 من القانون رقم 25-14 السالف الذكر.

² Loi n° 2013-669 du 25 juillet 2013 relative aux attributions du garde des sceaux et des magistrats du ministère public en matière de politique pénale et de mise en œuvre de l'action publique

وقد أدى هذا الإصلاح في فرنسا إلى تعزيز مبدأ استقلال النيابة العامة في ممارسة مهامها القضائية أمام المحاكم، مع الإبقاء على سلطة وزير العدل ذات الطابع الإداري والتنظيمي فقط، دون التأثير على القرارات القضائية في الملفات الفردية¹.

إن استمرار تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية بشكل مباشر قد يؤدي إلى التأثير على مبدأ الحياد، ويجعل سلطة المتابعة عرضة للاعتبارات السياسية أو الظرفية، وهو ما قد ينعكس سلباً على ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الأفراد، خصوصاً في ظل الصلاحيات الواسعة المخولة للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها.

كما يُقترح إضافة مادة جديدة إلى قانون الإجراءات الجزائية تُكرّس صراحة مبدأ استقلال ممثل النيابة العامة أثناء الجلسة، بحيث يكون حراً في تقديم طلباته الشفوية والكتابية وفق قناعاته القانونية وضميره المهني، دون خضوع لأي تعليمات فردية أثناء أداء وظيفته، مع ضمان حقه في إبداء مرافعاته دون تعطيل أو تدخل من هيئة الحكم².

وفي السياق ذاته، يمكن تعزيز مبدأ سلطة الملاءمة الممنوحة لوكيل الجمهورية المنصوص عليها في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يمارس صلاحية تحريك الدعوى العمومية أو حفظها وفق تقديره القانوني البحت، مع ضرورة إحاطة هذه السلطة بضمانات تمنع التعسف وتحقق الرقابة اللاحقة، بما يضمن التوازن بين الفعالية الجنائية وحماية الحقوق والحريات³.

¹ عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 85

² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 86.

³ المادة 36 من القانون رقم 25-14 السالف الذكر.

الفرع الثاني: تعزيز الضمانات المؤسساتية والمهنية لاستقلالية النيابة العامة

هي مجموعة من الضمانات تحمي أعضاء النيابة العامة نذكر أهمها فيما يلي¹:

-استقلالاً إدارياً ومالياً بعيداً عن وزارة العدل لضمان عدم التحكم في ميزانيتها أو مساراتها الإدارية. إعادة تشكيل المجلس الأعلى للقضاء لضمان تمثيل حقيقي وقوي لأعضاء النيابة العامة داخل تشكيلته بحيث يكون بالانتخاب وليس بالتعيين من السلطة التنفيذية.

-استقلال قرار المتابعة الجزائية وحصر سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في يد النيابة العامة دون أي تدخلات خارجية.

- إن الدور الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء هو حماية القضاة وتنظيم مسارهم المهني من تعيين وترقية ونقل والدفاع عن استقلاليتهم اتجاه السلطة التنفيذية فمن المستحسن تعويض وزير العدل بالنائب العام للمحكمة العليا وانتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من طرف القضاة قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم على أساس الكفاءة والخبرة والنزاهة والمستوى العلمي تحت رئاسة رئيس الجمهورية.

- وأن تستند ترقية أعضاء النيابة العامة إلى عوامل موضوعية منها على الخصوص المؤهلات المهنية والمقدرة والنزاهة والخبرة ويبت فيها وفقاً لإجراءات منصفة ونزيهة، كما تحدد بموجب القانون أو بموجب لوائح شروط وظروف وبيئة عمل لائقة لأعضاء النيابة العامة وحصولهم على أجر كافٍ لمدة شغلهم لمناصبهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم .

-وأمام ضرورة مكافحة الفساد والمحاسبة السياسية لابد من الاهتمام بالآليات المؤسساتية المطلوبة للمضي قدماً في تطوير وإصلاح جهاز النيابة العامة وتمكينه من متابعة ملفات

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 136.

الشأن العام بعيداً عن التأثيرات السياسية، سواءً كانت هذه التأثيرات من خارج الجهاز القضائي أو من داخله.

- ولكن استقلالية القضاء لا تكفي بغياب آليات تحمي فعالية النيابة العامة وقدرتها على الدفاع عن الحق العام في وجه أصحاب النفوذ ولقد شهدت النيابة العامة توسعاً في صلاحياتها ولكن إنشاء سلطة هرمية مطلقة داخل النيابة العامة قد يضع صعوبات في المساعي القضائية لمكافحة الفساد.¹

- وإن ترجمة الزخم السياسي الناجم عن الحشود الشعبية إلى إصلاحات جذرية ملموسة سوف يتطلب جهداً كبيراً من النيابة العامة وبقية الجهاز القضائي يهدف لإنشاء مؤسسات مستقلة وخاضعة للقانون وقادرة على ضمان الشفافية والمحاسبة وهذا بدوره يحتاج أن تكون الأجهزة المعنية مؤهلة مؤسساتياً لمواجهة المهمة الهائلة التي هي أمامها.

- فإذا لم يتم ضمان الاستقلالية الداخلية للنيابة العامة في هذه المرحلة يخشى أن يؤدي ذلك إلى إرساء ممارسات من شأنها تعقيد وعرقلة مساعي مكافحة الفساد السياسي.²

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 136.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 136.

خلاصة الفصل:

يُعالج هذا الفصل استقلالية النيابة العامة وأثرها على مبدأ الحياد في النظام القضائي الجزائري، باعتبارها ضماناً أساسية لتحقيق العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات. وينطلق من إبراز العلاقة الوثيقة بين استقلالية النيابة العامة وضرورة التزامها بالحياد في جميع مراحل الدعوى الجزائية. كما يوضح أن حياد النيابة العامة يتجلى منذ مرحلة تحريك الدعوى العمومية من خلال سلطة الملاءمة والالتزام بمبدأ الشرعية وقرينة البراءة. ويؤكد أن هذه السلطة ليست مطلقة بل مقيدة بضمانات قانونية تكفل حقوق الضحايا والمتهمين. ثم ينتقل إلى بيان دور النيابة العامة خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة باعتبارها طرفاً فاعلاً في جمع الأدلة وتقديم الطلبات وممارسة الطعون وتنفيذ الأحكام.

ويبرز الفصل أن النيابة العامة تسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان محاكمة عادلة تقوم على الحياد والموضوعية. وفي المقابل، يعرض واقع استقلاليتها في الجزائر من خلال مظاهر قانونية تؤكد طابعها القضائي. لكنه يكشف أيضاً عن صعوبات عملية مثل التبعية التدريجية والضغط الإعلامي ونقص الموارد. كما يبين تأثير علاقة النيابة العامة بالضبطية القضائية وبالسلطة التنفيذية على مدى استقلالها الفعلي. ويقترح الفصل جملة من الإصلاحات القانونية والمؤسسية لتعزيز هذا الاستقلال وضمان فعاليته. وفي الختام، يخلص إلى أن ترسيخ استقلالية النيابة العامة يمثل شرطاً أساسياً لترسيخ دولة القانون وضمان عدالة جنائية فعالة وشفافة.

خاتمة

لم تكن الغاية من دراستنا لموضوع استقلالية النيابة العامة هو الوصول إلى استقلالية هذه المؤسسة القضائية بل هي وسيلة جد مهمة لضمان حيادها في ممارسة مهامها الفعالة خاصة تحريك الدعوى العمومية. وأمام التحولات السريعة في عالم اليوم والمطالبات المتزايدة لاحترام حقوق الإنسان فإن الدولة مطالبة بإصلاحات جذرية في نظام هذه المؤسسة لأن التنظيم السليم والصحيح لعلاقة النيابة العامة بالسلطة التنفيذية هو لبنة أساسية في بناء دولة القانون وتعتبر استقلالية النيابة استقلالاً بيئياً ضماناً أساسية لحقوق الإنسان وتحقيق مساواة الجميع أمام القضاء.

كما توصلنا أن الأسس الدستورية والقانونية لاستقلالية النيابة العامة في الجزائر غير كافية وتواجه صعوبات عند تطبيقها في الواقع العملي وصعوبة تحقيق التوازن بين سلطة وزير العدل والسياسة الجزائية للدولة من جهة ومن جهة أخرى استقلالية النيابة العامة باعتبار أعضائها قضاة ويتعين عليهم أداء مهامهم بطريقة عادلة ومحايدة وبكل موضوعية فاستقلالية القضاء تتطلب استقلالية أعضاء النيابة العامة كذلك فاستقلالية قضاة الحكم وحدها غير كافية.

ويمكننا الاستفادة من التجربة الفرنسية فيما يخص الضمانات المؤسساتية بإنهاء سلطة وزير العدل في توجيه التعليمات للنيابة العامة. وبناءً على ما تقدم يمكن أن نضع التوصيات التالية: إضافة مواد قانونية إلى قانون الإجراءات الجزائية تنص صراحة على منع أي تدخل مباشر أو غير مباشر للسلطة التنفيذية في عمل النيابة العامة. إضافة مواد قانونية في قانون العقوبات تجرم تدخل أي سلطة أو أي موظف في الدولة في عمل النيابة العامة أو القضاء بصفة عامة. توسيع صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، ومنحه وحده سلطة التحكم في المسار المهني لقضاة النيابة العامة ومنح النائب العام للمحكمة العليا منصب

نائب الرئيس. توفير تدريب وتعليم ملائمين لأعضاء النيابة العامة مع توعيتهم بالواجبات الأخلاقية لوظائفهم والحماية القانونية لحقوق المشتبه بهم والضحايا وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في القانون الوطني والدولي. تضمن الدولة لأعضاء النيابة العامة لأعضاء النيابة العامة أداء مهنتهم دون تهريب أو مضايقات أو تدخلات ودون التعرض بلا مبرر للمساءلة المدنية أو الجنائية. توفير الحماية لأعضاء النيابة العامة ولعائلاتهم عند تعرضهم للخطر بسبب أدائهم لوظائفهم. إيجاد نظام لترقية أعضاء النيابة العامة يستند إلى عوامل موضوعية من مستوى علمي ومؤهلات مهنية ونزاهة وخبرة. حرية أعضاء النيابة العامة في تشكيل الجمعيات والمنظمات المهنية والانضمام إليها. لضمان ملاحقة قضائية عادلة وفعالة تعزيز التعاون مع أسلاك الأمن والمجتمع القانوني وهيئات الدفاع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط1، دار هومة، الجزائر، 2023 .
2. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 .
3. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .
4. حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2021.
5. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007 .
6. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022 .
7. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019 .
8. عبد العزيز سعد، النيابة العامة في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015 .
9. عبد الله وهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر .

10. علي لقرع، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الكتاب الأول: الاستدلال والاثهام)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 .
11. عمار بوضياف، النظام الدستوري الجزائري، دار ربحانة، الجزائر، 2010 .
12. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2014 .
13. محمد الصغير بعلي، النيابة العامة في النظام القضائي الجزائري، دار العلوم، عنابة، 2014 .
14. محمد الصغير بعلي، النيابة العامة ودورها في الدعوى العمومية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .
15. يوسف بدر الدين، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، سنة ثانية ليسانس، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021-2022 .

ثانياً: المذكرات الجامعية

أ-مذكرات الماجستير

1. آمال بوحفص، قرينة البراءة وضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2018 .
2. بن عودة مصطفى، الفصل بين هيئتي النيابة والتحقيق في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2012 .

3. بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري،
مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون،
الجزائر، 2002/2001 .

ج- مذكرات الماستر

1. بن حمزة نصيرة، شكاوة سمية، استقلال القضاء في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق،
تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس،
مستغانم، 2023/2022 .

ثالثاً: المقالات العلمية

1. بن عبد الله عبد الكريم، "مبدأ الشرعية الجنائية وضماناته في التشريع الجزائري"، مجلة
الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، جامعة الجلفة، 2021 .
2. جميلة بن يونس، "دور النيابة العامة في تحقيق العدالة الجنائية"، مجلة الاجتهاد
القضائي، المجلد 2، العدد 18، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021 .
3. سفيان عبدلي، "النيابة العامة بين التبعية والاستقلالية: دراسة في التجربة الفرنسية"،
مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 2، 2020 .
4. عبد القادر قادة، "قرينة البراءة كضمانة دستورية للمحاكمة العادلة"، مجلة الاجتهاد
القضائي، المجلد 1، العدد 18، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021 .
5. فاطمة الزهري، "المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في
التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، كلية الحقوق، ديسمبر 2017 .

6. لعجاج عبد الكريم، "تفاعل الرأي العام مع علنية المحاكمات وتأثير ذلك على الحق في المحاكمة العادلة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 4، 2020 .

7. محمد محمد عبد الظاهر موسى، "الحماية الإجرائية للخصومة الجنائية من تأثير وسائل الإعلام"، مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، المجلد 3، العدد 15، 2023 .

رابعاً: النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 أوت 2025 .

2. قانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد 30، 2024 .

3. القانون رقم 22-89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادر في 13 ديسمبر 1989 .

4. القانون رقم 11-04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004 .

5. القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004 .

6. القانون العضوي رقم 06-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل للقانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017 .

7. القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2016 .
8. القانون العضوي رقم 11-22 المؤرخ في 9 جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 41، 2022 .
9. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 76، 1996 .
10. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 31 ديسمبر 2020 .

خامساً: المراجع باللغة الأجنبية

1. Loi n° 2013-669 du 25 juillet 2013 relative aux attributions du garde des sceaux et des magistrats du ministère public en matière de politique pénale et de mise en œuvre de l'action publique.

الفهرس

صفحة	عنوان
	الشكر
	الإهداء
2	مقدمة
6	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لاستقلالية النيابة العامة
7	المبحث الأول: مفهوم النيابة العامة واستقلاليتها
7	المطلب الأول: الضمانات القانونية لاستقلالية النيابة العامة
8	الفرع الأول: تعريف النيابة العامة.
10	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة العامة.
14	المطلب الثاني: مفهوم استقلالية النيابة العامة وأساسها القانوني
14	الفرع الأول: المقصود باستقلالية النيابة العامة.
15	الفرع الثاني: الأساس الدستوري والتشريعي لاستقلالية النيابة العامة.
21	المبحث الثاني: تكريس مبدأ استقلالية النيابة العامة في التشريع الجزائري
21	المطلب الأول: الضمانات القانونية لاستقلالية النيابة العامة
22	الفرع الأول: الضمانات الدستورية لاستقلالية النيابة العامة.

23	الفرع الثاني :الضمانات التشريعية والمؤسسية لاستقلالية النيابة العامة.
25	المطلب الثاني: حدود استقلالية النيابة العامة
25	الفرع الأول :مبدأ التبعية والتدرج الرئاسي داخل جهاز النيابة العامة.
27	الفرع الثاني :سلطة وزير العدل في توجيه السياسة الجنائية.
30	خلاصة الفصل:
32	الفصل الثاني: استقلالية النيابة العامة وأثرها على مبدأ الحياد
33	المبحث الأول: مظاهر حياد النيابة العامة في العمل القضائي
33	المطلب الأول: حياد النيابة العامة عند تحريك الدعوى العمومية
34	الفرع الأول :سلطة الملاءمة في المتابعة الجزائية.
36	الفرع الثاني :احترام مبدأ الشرعية وقرينة البراءة.
39	المطلب الثاني: حياد النيابة العامة خلال مراحل الدعوى الجزائية
40	الفرع الأول :دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق.
42	الفرع الثاني :دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة.
48	المبحث الثاني: ممارسة استقلالية النيابة العامة وآفاق تعزيزها
48	المطلب الأول: تقييم ممارسة استقلالية النيابة العامة في الجزائر
49	الفرع الأول :مظاهر استقلالية النيابة العامة في التشريع الجزائري.

52	الفرع الثاني: الصعوبات والتحديات العملية لاستقلالية النيابة العامة.
55	المطلب الثاني: آفاق تعزيز استقلالية النيابة العامة
56	الفرع الأول: الإصلاحات القانونية المقترحة لتعزيز الاستقلالية.
58	الفرع الثاني: تعزيز الضمانات المؤسسية والمهنية لاستقلالية النيابة العامة
60	خلاصة الفصل
62	خاتمة
65	قائمة المراجع
	الفهرس